


كتاب انفصال الاموال

بإهداء التلادات والصدقات وسائر القربات



تأليف

شجاع الصمامي المحدث الفقيه الوعاظ

أبو إسحاق ابن حميم بن الطعماني أبو العزم الطزي الموصلي البغدادي البصري

المعروف بابن البرقي

(٥٤٦ - ٥٦٦)

تحقيق وتقديمة


جاسم الفهيد الدويري

دار ابن حزم

{الكتبة الخصصة للود على الوهابية}

كتاب
إنقاذ الأفواه
بإهداء الشّلّاوت والصّدقات وساز الضرائب

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }



{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

كتاب إنشقاق الأقوال

تألیف
اشیع الدّهار المحدث الفقیہ الوعظی
ابی اسحاق ابراهیم به المظلوم بر ایم طرقی الموصی بالغفاری المبنی
المعرف بابن البری
(٥٤٦ - ٥٦٢)

تحقيق وتعليق حاشم الفقيه الدوسرى

طَارَ أَبْنَى مُذْمَرٌ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطبعة الأولى
٢٠٠٨ - ١٤٢٩

ISBN 978-9953-81-665-4

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ :

فِمْسَأَةُ إِهْدَاءِ الشَّوَّابِ إِلَى الْأَمْوَاتِ - لَا سِيمَا ثَوَابُ تِلَاءَةِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - مِنْ مَسَائِلِ الْفَرُوعِ الْخَلَافِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهَا
أَهْلُ الْعِلْمِ بِحثًا وَتَقْرِيرًا وَتَصْنِيفًا، وَالنَّاظِرُ إِلَى كُثْرَةِ الْمَصْنَفَاتِ
الخَاصَّةِ بِهَا عَلَوْةٌ إِلَى كُثْرَةِ الْمُسْتَفْتِينِ عَنْ أَحْكَامِهَا يَدْرُكُ سَرَّ تِلَكِ
الْعِنْيَةِ وَذَلِكَ الاحْتِفَاءُ. وَيَعْدُ هَذَا الْكِتَابُ الْمُوسُومُ بِـ(انتفاع
الْأَمْوَاتِ بِإِهْدَاءِ التِّلَاءَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَسَائِرِ الْقُرْيَاتِ) لِلْفَقِيهِ الْوَاعِظِ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُظْفَرِ الْمُوصَلِيِّ الْحَنَبِلِيِّ - الْمُعْرُوفُ بِـ(ابْنِ الْبَرْنَيِّ) -
مِنْ أَقْدَمِ الْكِتَابِ الْتِي أَفْرَدَتْ لِهَذِهِ الْمِسَأَةِ، وَقَدْ عَوَّلَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ
مِنْ أَلْفَوْا فِيهَا لَاحِقًا وَإِنْ لَمْ يُشِيرُوا إِلَيْهِ. وَلَمْ يَصِلْنَا مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ سُوَى نَسْخَةٍ يَتِيمَةٍ سَقِيمَةٍ لَمْ تَخْلُ مِنْ سَقْطٍ كَثِيرٍ صَفَوْهَا
الْمُتَكَدِّرُ أَصْلًا! وَقَبْلَ أَنْ نَسْتَعْرُضَ وَصْفَ تِلَكَ النَّسْخَةِ فَلَا مَنْدُوحةٌ
لَنَا مِنْ تَوْثِيقِ نَسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مَؤْلِفِهِ أَوْلَأً.

ـ توثيق نسبة الكتاب لابن البرني:

لم أر ذكراً لهذا الكتاب فيما وقفت عليه من تراجم المؤرخين لابن البرني، إذ لم يشر أحد أصلاً إلى أن له تأليفاً، وهذا هو الأثر الوحيد الذي وصلنا من تصنيفه، ولا شك عن إهمال نسبة الكتاب له من قبل مترجميه يُوقع الريبة في نفس من يتصدى لتحقيق الكتاب ونشره، غير أن قرائن عديدة ضممتها دقتا الكتاب تؤكد صحة نسبته إليه، وهي :

- إثبات اسم المؤلف كاملاً على طرّة النسخة المخطوطة.

- في مقدمة الكتاب ما يشير إلى الفترة التي تم فيها تأليفه، إذ تضمنت دعاء لسلطان الموصل آنذاك: (المؤيد المظفر المنصور نور الدنيا والدين، مد الله في مدة أجله)، وهو نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود بن العماد زنكي^(١)، وكانت فترة سلطنته ما بين سنة ٥٩٠ إلى وفاته سنة ٦٠٧. وبغية تحديد تاريخ أكثر دقة لزمن تأليف الكتاب يمكن القول أنه ما بين (٥٩٧) إلى (٦٠٧)، لأن مؤلف الكتاب ذكر شيخه ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧) في موضع من الكتاب وعقب ذلك بالترحّم عليه، وفي ذلك إشارة إلى أنه ألف الكتاب بعد وفاة شيخه. وهذا متsonsق زمنياً مع الفترة التي عاش فيها ابن البرني (٥٤٦ - ٦٢٢) الذي يُنسب إليه تأليفه.

- تكشف مادة الكتاب العلمية عن أن كاتبها: فقيه حنبلي، من تلاميذ ابن الجوزي، عاش في الموصل، وكان على صلة بحلق العلم

(١) انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٣٠٣/٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/٢١).

ببغداد كما يظهر في روايته عن جماعة من مشاهير مسنديها، علاوة على أنه ذو اهتمام بالوعظ كما يدل ذلك النفس الوعظي الذي بسط رواقه بوضوح على القسم الأخير من الكتاب. وهذا كله متافق مع ما عُرف من سيرة حياة ابن البرني العلمية.

- ثم رأيت إحالة صريحة على الكتاب عند العراقي في تحرير الإحياء^(١)، حيث نسب إليه حديث: «من صلى ركعتين ليلة الجمعة...»، فقال في تحريرجه: «وروى المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن وإبراهيم بن المظفر في كتاب وصول القرآن للملائكة...». وتابعه على هذا العزو: السيوطي في اللآلئ المصنوعة^(٢). وهذه الإحالة تقطع الشك باليقين، ولا تدع مجالاً للارتياب في نسبة الكتاب لابن البرني.

﴿ سبب تأليف الكتاب: ﴾

ذكر ابن البرني في خطبة كتابه الباعث له على تصنيفه، وذلك أنه كان برفقة أحد أمراء البيت الزنكي يلقب بـ(بهاء الدين) بظاهر الموصل، ودارت بينهما مباحثة في مسألة إهداء الثواب للأموات، وكان الأمير المذكور قد توقف في هذه المسألة نظراً منه إلى قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، فذكر ابن البرني جواب القائلين بجواز الإهداء عن الآية، وساق له جملة من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك القول، فسرّ الأمير بما سمع، ثم رأى ابن البرني أن يفرد المسألة بالتصنيف حيث قال: «فاثرث أن أجمع له في تحرير هذه المسألة مُتفرقَ الأقوال، ليقفَ - مُوقَقاً - على حقيقة

(١) (٢٠٠/١).

(٢) (٥٢/٢).

الحال، فیأخذ بالسبب الأقوى إذ النفس بالدليل تقوى على لزوم التقوى».

﴿ وصف الكتاب: ﴾

أشار ابن البرني إلى منهجه في تأليف هذا الكتاب إذ قال في خطبته: «أبدأ بخلاف المفسرين في الآية، ثم أتبع ذلك بخلاف الفقهاء في حكم المسألة، وأمزج ذلك بما يروّح من ذكر الأخبار والأثار الدالة على صواب القول المختار، والله الموفق للصواب».

والكتاب مزيج من الفقه والوعظ، وفي تصاعيده استطراد غير قليل كما حصل في تفسير الآية الكريمة: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّ (٢٤) وَأَغْنَى (٢٥)﴾ [النجم: ٣٣، ٣٤]، حيث أطال في ذكر أقوال المفسرين في تعين المعنى بالأية من هو، كما أورد حديث الخندق الطويل في سبيل تفسير الكلمة (الكدية) ولم يكن ثم ما يستدعي ذلك! وأطال أيضاً في ذكر اختلاف المفسرين في تفسير المراد بوفاء الخليل إبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَهِيمَ الَّذِي وَقَ (٣٧)﴾ [النجم: ٣٧]، حيث أورد فيه عشرة أقوال! كما أكثر في خاتمة الكتاب من إيراد المنامات والحكايات التي لا حجية فيها في مثل هذا السجال الفقهي الجاد، كما ختم الكتاب بأدعاية لا صلة لها بقضية الكتاب الأصلية.

﴿ وصف الأصل المخطوط: ﴾

اعتمدت في نشر هذا الكتاب على نسخة مخطوطة يتيمة تتالف من ٢٦ ورقة محفوظة ضمن مجموع بمكتبة رشيد أفندي بتركيا تحت رقم (١٥٣) الأوراق (١٥٩ - ١٨٥)، وتاريخ نسخها سنة (٨٨١) هـ، والناسخ مجهول، وبها بياض يقدّر بنحو ورقتين (١٧٨ - ١٧٩) أ - ب.

وخطّها: نسخٌ ثلث، وكتبت بعض الكلمات بالحمراء، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، ومعدل الكلمات في السطر ١٠ كلمات. ولا يبدو ناسخها من أهل العلم لكثره ما وقع منه من تحريرات غريبة وأغلاط ظاهرة لا يتصور صدورها عن صغار طلاب العلم.

وفي صفحة العنوان وقفية، هذا نصها:

[وقف لنفسه ثم لأولاده وفقاً صحيحاً

طالع في هذا الكتاب المبارك مراراً أضعف الخلق
إلى عفو الحقّ/ مصلح الدين بن أحمد بن إلياس
الحنفي البلغراطي ثم الدمشقي، الإمام بجامع
سيبائي^(١)، غفر الله له ولوالديه وأحسن
إليهما وإليه، وعفا عنه

وعن المسلمين أجمعين].

وتكرر في الختام أيضاً:

[وقف لنفسه ثم لأولاده

من فضل الله تعالى على أضعف الخلق
إلى عفو الحقّ/مصلح الدين بن أحمد
الحنفي البلغراطي ثم الدمشقي

(١) جامع سيبائي - وتسميه العامة: جامع السباھيہ - بدمشق: بناء نائب الشام الأمير سيبائي الجركسي أمیر السلاح بمصر المتوفى قتيلاً في موقعة مرج دابق سنة ٩٢٢. وقد شرع في بناء الجامع المذكور سنة ٩١٥، وفرغ منه سنة ٩٢١. انظر: منادمة الأطلال لابن بدران (ص ١٧٥، ١٧٦).

الإمام بجامع سيباي ،

غفر الله له ولوالديه

وأحسن إليهما وإليه

في سنة ألف

والله أعلم بالصواب [١].

وجاء أيضاً في الخاتمة تملّك ، هذا نصّه :

[من مستودعات العصر والأوان

لدى الفقير عبدالرحيم بن محمد المدرس

عني بهما].

وقد تفضل عليّ بمصوّرة هذه النسخة الأخ العزيز الشيخ المحقق
مشعل الجبرين المطيري - حفظه الله -، وكم له من أيادٍ بيضاء في هذا
الباب ، فأحسن الله مثوبته ، وجزاه على ذلك خير الجزاء.

﴿منهج التحقيق﴾:

- نسخت المخطوط وفق الإملاء الحديث ، ثم قابلت المنسوخ
بالمخطوط ، وبذلت ما في وسعي في تقويم نص الكتاب بما يقرب
عبارته إلى المتكلّي ، إذ لم يكن لدى غير هذه النسخة السقيمة التي
تضجّ بالسقط والتحريف ، واستدركت منها أسقاطاً كثيرة بمراجعة
المصادر التي نقل عنها المؤلف ، وجعلت ذلك بين حاضرتين [] ،

(١) وتكررت هذه الوقية في هوامش المخطوط.

وأشرت في التعليق إلى بعض الأغلاط الواقعة في الأصل، وبقيت مواضع قليلة مشكلة لم يتبيّن لي وجه الصواب فيها، فثبتت على ذلك في التعليق.

- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة، وحكمت على أسانيدها إن لم تكن في الصحيحين، وبيّنت ما قيل فيها تصحيحاً وتضعيفاً.
- عمدت إلى توثيق النقول والنصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية أو الثانوية قدر الإمكان.
- عرفت بالأعلام المذكورين في الكتاب - من غير المشهورين - بعبارة وجيبة.
- قدّمت للكتاب بمقدمة تشتمل على:
 - * عرض لمذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القربات إلى الاموات.
 - * مسرد بالمؤلفات المفردة لهذه المسألة.
 - * ترجمة ضافية للمؤلف.
- ألحقت بالكتاب عدداً من الفهارس الفنية لتسهيل الإفادة منه. والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، ويغفر ما وقع فيه من سهو وزلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وكتب

جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري
مساء الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة
١٤٢٨هـ

الموافق ٢٠٠٧ / ٦ / ١٢
والحمد لله أولاً وأخراً
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

فصل

في مذاهب الفقهاء في مسألة إهداه القربات إلى الأموات

قال الموفق ابن قدامة في المعني^(١): «فصل: وأئمَّةُ قُرْبَةٍ فعلها، وجعل ثوابها للذي نفعه ذلك - إن شاء الله - أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَخْوَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. ثم أورد الأحاديث المتعلقة بذلك، ثم قال: «وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها». ثم قال: «وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار، لا يُفعَل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

(١) (٥٢٣ - ٥١٩/٣).

جارية، أو علم يتتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه له». ولأن نفعه لا يتعدي فاعله، فلا يتعداه ثوابه.

ولنا: «ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين^(١)، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير. ولأن الحديث صحيح عن النبي ﷺ: «إن الميت يذب بكاء أهله عليه». والله أكرم من أن يُوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. ولأن المؤصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه. والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه. ولا حجّة لهم في الخبر الذي احتاجوا به، فإنما دلّ على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دلّ عليه كان مخصوصاً بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصّص به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يُعتبر به، والله أعلم».

وقال النووي في شرح مسلم^(٢): «وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجمهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متاخري أصحابه: أنه يصح. وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم القراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في (باب من مات وعليه نذر): أن ابن عمر أمر من

(١) دعوى الإجماع منقوضة، وقد حكى الموفق بنفسه خلاف الشافعي !!

(٢) ٩٠/١.

ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحکى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رياح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت. وما لـ الشیخ أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرین في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب: لا يبعد أن يُطعَم عن كل صلاة مدد من طعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة. ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقول الرسول ﷺ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ...» الحديث.

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة^(١): «أما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السنّة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاحة عليه صلاة الجنائز، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية؛ كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب: أن الجميع يصل إليه وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي. وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؛ فيقال له: قد ثبت بالسنّة المتواترة وإجماع الأمة أنه يُصلّى عليه، ويُدعى له، ويُستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع؛ فهو جواب الباقي في موضع النزاع، وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/٣٦٦).

لكن الجواب المحقق في ذلك، أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه؛ وإنما قال: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؛ فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره؛ فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمال غيره، ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلة المصليين عليه ودعائهم له عند قبره».

وقال ابن القيم في (الروح)^(١): «هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟

فالجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمررين مُجَمَّعٍ عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحجج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه: هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه. وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصوّلها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. نصّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يعمل الشيء

(١) ص ٢٩٧ - ٢٩٨

من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو. أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أكمل  وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. والمشهور من مذهب الشافعى ومالك أن ذلك لا يصل».

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعى في تحفة المحتاج في شرح المنهاج^(١): «ومن ثم لو مات وعليه قراءة متذورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه، وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمتنا، قيل: فينبغي نيتها عنه».

وقال العلامة المرغينانى الحنفى في الهدایة شرح البداية^(٢): «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روى عن النبي ﷺ، أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما: عنه نفسه، والأخر: عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ».

وقال ابن عابدين الحنفى في حاشيته المشهورة رد المحتار على الدر المختار^(٣): «صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهدایة، بل في زكاة التمارخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. اهـ. هو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك

(١) (٧٣/٧).

(٢) (مع شرح ابن الهمام: ١٤٢/٣ - ١٤٣).

(٣) (٢٤٣/٢).

والشافعي العبادات البدنية الممحضة كالصلوة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه في فتح القدير. أقول: ما مرّ عن الشافعي هو المشهور عنه. والذي حرره المتأخرون من الشافعية: وصول القراءة للميت إذا كانت بحضورته أو دعا له عقبها ولو غائباً لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان، وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: من صام أو صلّى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. كذا في البدائع».

وقال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير^(١): «قال في التوضيح في باب الحج: المذهب أن القراءة لا تصل للميت، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة. اهـ. وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإنما فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [٣٩] [النجم: ٣٩]، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجراه. اهـ. وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجراه إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقفاً واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة».

(١) (٤٢٥/١).

وفي إعانة الطالبين للبكري الدمياطي الشافعي^(١): «وحكى المصنف - يعني النووي - في شرح مسلم والأذكار وجهاً أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن الصلاح، والمحب الطبراني، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس. وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقال السبكي: الذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيض ما هو فيه، نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي ﷺ بقوله: «وما يدريك أنها رقية؟»، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى».



(١) (٢٥٨/٣).

فصل

في التأليف المفرد لهذه المسألة

حظيت مسألة إهداء القرب إلى الأموات بعناية أهل العلم لا سيما المتأخرین، فأكثروا من التأليف فيها، وهذا مسرد لما وقفت عليه من أسماء هذه التأليف مرتبة زمنياً من المتقدم إلى المتأخر:

١ - الصّلات من الأحياء إلى الأموات:

للحافظ تقى الدين عبدالغنى بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٠). ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١) ضمن تصانيفه، وذكر أنه جزآن.

٢ - انتفاع الأموات بإهداء التلواهات والصدقات وسائل القراءات:

لإبراهيم بن المظفر المعروف بابن البرنى الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٢). وهو كتابنا هذا.

٣ - إهداء القرب لساكنى الترب:

لسيف الدين عبدالغنى بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي

(١) (١٨ / ٢).

المتوفى سنة (٦٣٩). ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١) ضمن تصانيفه.

٤ - جزء في وصول ثواب القراءة للمتوفى:

لشمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٧٦). وقد نسبه إليه السخاوي في الفتاوى الحديبية^(٢)، و(قرة العين)^(٣) - الآتي ذكره - والسيوطى في شرح الصدور^(٤). وقد نشره العالم الأزهري محمود حسن ربيع ضمن كتابه (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القراءات للأموات)^(٥)، لكن سماه: رسالة في تفسير قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٦). وهو مسلوخ بتمامه من كتاب (انتفاع الأموات) لابن البرنى دون أدنى إشارة إليه!

٥ - فتحات التسمات في وصول إهداء الثواب للأموات:

لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى السروجي الحنفى قاضي الديار المصرية المتوفى سنة (٧١٠). عدّه إسماعيل باشا البغدادى في هدية العارفین^(٧) ضمن مؤلفاته.

٦ - رفع الأصوات في نفع الأموات:

لزين الدين سريجا بن محمد بن سريجا المصرى الملطي الشافعى المتوفى سنة (٧٨٨)، صاحب التصانيف الكثيرة. وقد عدّه إسماعيل

(١) (٢٢١ / ٢).

(٢) (١٦٩ / ١).

(٣) ص ٦٢ - ٦٣.

(٤) ص ٤١٧.

(٥) ص ٢٥٦ - ٢٦٠.

(٦) (١٠٤ / ١).

باشا البغدادي في هدية العارفين^(١) فيها.

٧ - الرحمات الواصلة إلى الأموات:

لصدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق المُناوي المتوفى سنة (٨٠٤). وقد أورد وجيه الدين الزبيدي قطعة منه في كتابه الآتي: (فصل الخطاب)^(٢).

٨ - الإحسان العميم بانتفاع الميت بالقرآن العظيم:

لشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى المصري الشافعي المعروف بابن القطبان المتوفى سنة (٨١٣)، عده إسماعيل باشا البغدادي^(٣) من تصانيفه. وأورد الزبيدي في شرح الإحياء^(٤) قطعة كبيرة منه.

٩ - كراسة في مسألة القراءة للميت:

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢). وقد ذكر تلميذه السخاوي في قررة العين^(٥) أنه كتب في هذه المسألة كراسة.

١٠ - الكواكب النيرات في إثبات وصول الحسنات المهدأة إلى الأحياء والأموات:

لسعد الدين بن محمد بن عبدالله المعروف بابن الدّينري الحنفي

(١) (٣٨٣/١).

(٢) انظر: كشف الشبهات (ص ١١٤ - ١١٨).

(٣) (١٨٠/٢).

(٤) إتحاف السادة المتدينين (١٠/٣٦٩ - ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣).

(٥) ص ١٠٨.

المتوفى سنة (٨٦٧). وقد طبع مؤخراً^(١).

١١ - قرة العين بالثواب الوacial للميت والأبوبين^(٢):

للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي المُتوفى سنة (٩٠٢). وهو مطبوع أيضاً^(٣).

١٢ - فضل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب:

لوجيه الدين عبدالرحمن بن عبدالكريم بن أحمد بن زياد الزبيدي اليمني الشافعي المُتوفى سنة (٩٧٥). عده إسماعيل باشا البغدادي^(٤) ضمن مؤلفاته. وأورد منه قطعة كبيرة الشيخ محمود حسن ربيع ضمن كتابه (كشف الشبهات)^(٥).

١٣ - القولُ الْبَاتُ في إيصال الثواب للأموات:

لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد المعروف بابن بيرري الحنفي المفتى بمكة المكرمة المُتوفى سنة (١٠٩٩). عده إسماعيل باشا البغدادي^(٦) ضمن مؤلفاته.

(١) بتحقيق الشيخ نظام يعقوبي سنة ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.

(٢) هكذا سماه في مقدمة الكتاب (ص ٢٩) وسماه في ترجمته لنفسه من الضوء اللامع (١٨/٨): قرة العين بالثواب الحاصل للميت والأبوبين. وطبع باسم: قرة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوبين!

(٣) بتحقيق الشيخ نظام يعقوبي سنة ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

(٤) (٥٤٦/١).

(٥) ص ١٠٥ - ١٢٣.

(٦) (٣٤/١).

١٤ - القول السديد في وصول ثواب فعل الخيرات للأحياء والأموات بلا شك ولا تردید:

لعيسي بن عيسى السقطي البهيرى الحنفى المتوفى سنة (١١٤٣). عدّه إسماعيل باشا البغدادي^(١) ضمن مؤلفاته.

للعصررين في ذلك رسائل عديدة مطبوعة.



(١) (٨١١/٢).

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن المُظفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن سلمان بن البرزاني البغدادي الحربي الموصلي الحنفي، ويُلقب ببرهان الدين كعادتهم في من يسمى (إبراهيم). أما الحربي فنسبة إلى (الحربية) محلةً غربيَّ بغداد، وأما نسبة (ابن البرزاني) فهي لجده لأمه عبد الرحمن بن علي بن الأشقر، فقد روى عنه القطبي^(١) أنه قال له: «البرزاني» لقب جدي لأمي. وأما جدي لأبي فيعرف «بالجمعي»^(٢).

والبرزاني قال ابن ناصر الدين^(٣): «جنس من التمر، وذكر محمد بن علي التحوي (مبرمان)^(٤): أن التمر البرزاني منسوب إلى قرية

(١) هو المحدث المؤرخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر البغدادي القطبي الحنفي المتوفى (٦٣٤)، له ذيل على تاريخ أبي سعد السمعاني سماه (درة الإكليل في تتمة التذليل) في نحو خمسة أسفار. ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢١٢/٢).

(٢) كما في ترجمته من ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٥٠/٢).

(٣) في توضيح المشتبه (٤١٩/١).

(٤) من تلاميذ المبرد، وهو الذي لقبه (مبرمان) لكثرة ملازمته له وسؤاله إياه. توفي نحو (٣٢٦). ترجمته في: إنبأ الرواية للفقطي (١٨٩/٣).

بالبحرين يقال لها: بَرْن». اهـ. وفي اللسان لابن منظور^(١): «ضرب من التمر أصفر مُدُور، وهو أجود أنواع التمر، قال أبو حنيفة: أصله فارسيّ، قال: وإنما هو (بارني)، فالبار: الحَمْل، ونبي: تعظيم ومبالغة». ثم ذكر (البرئية) وقال: «إناءٌ من خزف». فلعل أحد أجداده - من جهة الأم - كان خزافاً بائعاً لهذا الضرب من الآنية، فنسب إليه.

﴿ مولده ونشأته: ﴾

وُلد في ثاني عشر ذي الحجة سنة ست وأربعين وخمسماة، قال ابن الدبيسي^(٢) قال لي: وُلد في ذي الحجة سنة ست وأربعين وخمسماة. وقال القطيعي: كان مولده سنة خمس وأربعين. واختلف المؤرخون في تعين مسقط رأسه فذكر الدبيسي^(٣) والمنذري^(٤) أنه مؤصلٌ المولد والدار، وذكر ابن الساعي^(٥) أنه وُلد بالموصل، أما القطيعي فذكر أنه وُلد بالحربيّة في بغداد، ومنشأ الخلاف يعود إلى أن المترجم عاش في المدينتين ولذا فقد نسب إليهما معاً، ومن أجل هذا تناقض في أمره شرف الدين ابن المستوفي^(٦) إذ قال في صدر ترجمته: «وُلد ببغداد، ونشأ بها». ثم عاد وختمتها بقوله: «ومولده بالموصل سنة ست وأربعين وخمسماة»!!.. وقال ابن نقطة^(٧): «انتقل إلى الموصل

(١) (١٣/٤٩ - ٥٠).

(٢) كما في المختصر المحتاج إليه من تاريخه للذهبي (ص ١٣٥).

(٣) مختصر تاريخه للذهبي (ص ١٣٥).

(٤) التكملة لوفيات الفضة (١٣٦/٣).

(٥) كما في ذيل الطبقات لابن رجب (١٤٩/٢). وابن الساعي هو: أبو طالب علي بن أنجب بن عثمان البغدادي الشافعى المؤرخ الأديب المتوفى (٦٧٤). ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٦) تاريخ إربيل (ص ١٥٥).

(٧) تكملة الإكمال (١/٣٧٦).

قديماً. ومال ابن رجب^(١) إلى أنه بغدادي المولد فقال معقبًا على كلام ابن نعمة: «وهذا يدل على أنه ولد ببغداد - وهو الأشبه - فإن أباه بغدادي ولا يعرف أنه سكن الموصل». اهـ. قلت: قد حل هذا الإشكال الصلفي^(٢) حين قال: «سافر والده إلى الموصل فولد بها، وقدم به بغداد فنشأ بها، وخرج من بغداد وهو شابٌ وأقام بالموصل، ثم انتقل إلى سنجر، ثم عاد إلى الموصل». اهـ. وقد كان كثير التردد على بغداد كما يشير إلى ذلك قول ابن الساعي^(٣) عنه: «قدم بغداد مراراً».

وقد نشأ المترجم في أسرة متدينة على صلة وثيقة بالعلم والرواية والوعظ، فوالده قال عنه ابن نعمة^(٤): «حدث عن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، وهو آخر من حذَّث عنه ببغداد، سمعت منه وكأن شيئاً صالحاً صحيح السمع، توفي في شوال من سنة سبع وستمائة». اهـ.

وعمه: أبو الفرج ذاكر الله بن إبراهيم بن محمد بن علي ابن البرْني قال ابن نعمة^(٥): «حدث عن القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ابن الفراء، سمع منه جماعةً بالحربيَّة، مات في ليلة الخميس ثامن عشر صفر من سنة إحدى وستمائة». اهـ.

وجده لأمه: عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن البرْني المعروف بابن الأشقر قال ابن نعمة^(٦): «حدث عن أبي الليث نصر بن الحسن

(١) ذيل الطبقات (١٥٠/٢).

(٢) الوافي بالوفيات (٧٧٠/٥).

(٣) ذيل الطبقات (١٥٠/٢).

(٤) ذيل الطبقات (١/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٥) السابق (١/٣٧٥).

(٦) السابق (١/٣٧٥).

الشاشي، حدث عنه المظفر بن إبراهيم بن البزنـي [والد المترجم]. قال ابن ناصر الدين ^(١): «حدث عنـه ابنته ستـ الدار وعنـ غيره، وتوفيت سنة ثمان وثمانين وخمس مائة». وابنه أبو الطاهر محمد بن علي الـواعـظ خـال المـترجم، قال عنـه ابن نقطـة ^(٢): «سمع من أبي القاسم بن الحصين بعضـ مـسند أـحمد، وـحدـث عنـه وـعنـ القاضـي أبي بـكر، توفـي في ثـالـثـ مـحرـمـ سـنة ستـ وـستـينـ وـخمـسـمائـةـ».

وللمـترجم أخـ اسمـه أبو بـكرـ قالـ ابنـ نقطـة ^(٣): «ـحدـث عنـ عـتيـقـ بنـ عـبدـالـعـزـيزـ بنـ صـيـلاـ الـحـربـيـ، سـمعـ مـنـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، تـوـفـيـ بـالـمـوـصـلـ - فـيـ بـلـغـنـاـ - فـيـ ثـالـثـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ مـنـ سـنةـ ثـمـانـ عـشـرـةـ وـسـتـمـائـةـ». وـأـخـتـ تـدـعـىـ (ـسـتـ الـأـدـبـ)، قـالـ الذـهـبـيـ فـيـ المـشـتبـهـ ^(٤): «ـروـىـ عـنـهـ الـعـلـامـ جـلـالـ الدـينـ عـبدـالـجـبارـ بـنـ عـكـبـرـ».

◀ مشايخه:

- ذـكـرـ مـنـ تـرـجمـ لـهـ ^(٥) أـنـهـ روـىـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ، مـنـهـ:
- ١ - أـبـوـ الـفـتحـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـبـاقـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـمـانـ الـبـغـادـيـ
الـحـاجـبـ الشـهـيرـ بـاـبـنـ الـبـطـيـ المـتـوـفـيـ سـنةـ (٥٦٤) ^(٦).
- ٢ - أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـتـقـورـ الـبـغـادـيـ
الـمـتـوـفـيـ سـنةـ (٥٦٥) ^(٧).

(١) توضـيـعـ المـشـتبـهـ (١/٤١٧).

(٢) تـكـملـةـ الـإـكـمالـ (١/٣٧٥).

(٣) السـابـقـ (١/٣٧٦).

(٤) (٥٨/١).

(٥) وـهـمـ الـسـنـدـيـ وـالـإـرـبـلـيـ وـالـدـيـنـيـ وـالـذـهـبـيـ وـابـنـ رـجـبـ.

(٦) تـرـجمـتـهـ فـيـ: سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ (٤٨٠/٢٠).

(٧) تـرـجمـتـهـ فـيـ: سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ (٤٩٨/٢٠).

٣ - أبو جعفر أحمد بن عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم
البغدادي المتوفى سنة (٥٦٦) ^(١).

٤ - أبو علي أحمد بن محمد بن هبة الله الحريمي المعروف
بابن الرّحبي المتوفى سنة (٥٦٧) ^(٢).

٥ - أبو عبدالله أحمد بن علي بن المعمّر الحسيني الطاهر، نقيب
الطالبيين المتوفى سنة (٥٦٩) ^(٣).

٦ - فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الديبورى
البغدادي الكاتبة العابدة الصالحة المتوفاة سنة (٥٧٤) ^(٤).

٧ - أبو السعادات نصر الله بن عبد الرحمن محمد الشيباني
البغدادي القزاز المتوفى سنة (٥٨٣) ^(٥).

هؤلاء الذين ذُكرُوا في ترجمته، وأضيف إليهم:

٨ - يوسف بن محمد بن مقلد بن عيسى التّنخوي الجماهري
السافعي، أبو الحجاج الدمشقي المعروف بـ(ابن الدّوانيقي) المحدث
الصوفي المتوفى سنة (٥٥٨) ^(٦). ولعله أقدم شيوخه.

٩ - عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن الخشّاب

(١) ترجمته في: المختصر المحتاج إليه (ص ١٣٧).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥١١/٢٠).

(٣) ترجمته في: العبر للذهبي (٢٠٥/٤).

(٤) ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٥٤٢/٢٠).

(٥) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٣/٢١).

(٦) ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٩١/٢٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (ط ٥٦ رقم ٣٠٠).

النحوي المشهور، المتوفى سنة (٥٦٧)^(١).

ووُقعت روایته عنهم في ترجمة ابن البارزی^(٢) من معجم شیوخ الذہبی^(٣).

وروی أيضاً عن:

١٠ - بُزْعُش بن عبد الله أبي منصور الخصي، ذكر ابن ناصر الدين في التوضیح^(٤) أن المترجم ممن روی عنه.

وممن روی عنهم في هذا الكتاب:

١١ - الحافظ عبد المغیث بن رُهییر الحَرَبِیي المتوفى سنة (٥٨٣)^(٥).

١٢ - الحافظ ضياء بن أحمد بن الحسن البغدادي المعروف بابن الخریف المتوفى سنة (٦٠٢هـ)^(٦).

أما الوعظ، فقد أخذه عن إمام الوعظ في وقته أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧).

وأما الفقه، فقد ذكر الذہبی وابن رجب أنه تفقه ببغداد، ولم يسمّيا من تفقه به، لكن قال ابن رجب: «عله على ابن المنيّ». وهو: أبو الفتح نصر بن فتیان البغدادي فقيه الحنابلة المتوفى (٥٨٣)^(٧).

(١) ترجمته في: سیر أعلام النبلاء (٥٢٣/٢٠).

(٢) (٣٥٧/٢).

(٣) (٢١٢/٩). وانظر في ترجمته: تکملة الإكمال لابن نقطة (٧/٢٤٦).

(٤) ترجمته في: سیر أعلام النبلاء (١٥٩/٢١).

(٥) ترجمته في: سیر أعلام النبلاء (٤١٨/٢١).

(٦) ذیل الطبقات لابن رجب (٣٥٨/١).

﴿ تلامذته: ﴾

روى عن المترجم جمّع من الكبار، منهم:

- ١ - المحدث الرحلة أبو محمد عبدالعزيز بن الحسين بن عبدالعزيز بن هالة الأندلسية المتوفى سنة (٦١٧) ^(١).
- ٢ - الحافظ المتقن أبو بكر محمد بن عبدالغنى بن أبي بكر البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة المتوفى سنة (٦٢٩) ^(٢).
- ٣ - الحافظ المؤرخ أبو عبدالله محمد بن سعيد بن يحيى البغدادي الشافعى المعروف بابن الديبى المتوفى سنة (٦٣٧) ^(٣).
- ٤ - المؤرخ شرف الدين المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي المعروف بابن المستوفى المتوفى سنة (٦٣٧) ^(٤).
- ٥ - الحافظ المؤرخ محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي الشافعى المعروف بابن النجار المتوفى سنة (٦٤٣) ^(٥).
- ٦ - الحافظ المحدث تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوبي الشافعى المعروف بابن الصلاح صاحب المقدمة المشهورة في علوم الحديث المتوفى سنة (٦٤٣) ^(٦).

(١) ترجمته في: المستفاد للدمياطي (ص ١٦٤) والتكميلة للمنذري (٢١/٣). وروايته عنه ذكرها: ابن ناصر الدين في التوضيح (٤١٧/١).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٢٢).

(٣) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٨/٢٣).

وقد صرحا بالرواية عنه في ترجمتهم له من كتبهم.

(٤) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣١/٢٣). وروايته عنه ذكرها الصفدي في الروايات (٧٧٠/٥).

(٥) كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).

(٦) ترجمته في ذيل الطبقات لابن رجب (٢٧٨/٢). وروايته عنه ذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣ / ص ٩٢).

٧ - الحافظ المسند زين الدين أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي الحنفي المتوفى سنة (٦٦٨)^(١).

٨ - الفقيه المحدث عفيف الدين أبو محمد عبدالرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس بن الزجاج البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٥)^(٢).

وممن روى عنه أيضاً :

٩ - محمد بن منصور بن دبيس الموصلي.

١٠ - إبراهيم بن علي العسقلاني.

روى عنه بالإجازة :

١١ - الحافظ المحدث الرازي عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة (٦٥٦)^(٤).

١٢ - مقرئ العراق الواعظ الزاهد أبو أحمد عبدالصمد بن أحمد بن عبدالقادر ابن أبي الجيش البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٧٦)^(٥).

١٣ - المسند المقرئ أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الأبرقوهي المتوفى سنة (٧٠١)^(٦).

(١) ترجمته في : العبر (٢٥٣/٥) وذيل الطبقات (٣١٥/٢).

(٢) وروايته عنه حكاماً الذهبي ظلماً، إذ قال في ترجمة المصنف من تاريخ الإسلام (ط /٦٣ ص ٩٢) في ذكر الرواية عنه: "... والشيخ عبدالرحيم بن الزجاج فيما أرى".

(٣) كما في تاريخ الإسلام (ط ٦٣ / ص ٩٢).

(٤) ذكر ذلك في ترجمته له من التكملة (١٣٦/٣).

(٥) ترجمته في : العبر (٣١١/٥) وذيل الطبقات (٢٩٠/٢). وقد ذكر روايته عنه بالإجازة ابن رجب (١٥١/٢).

(٦) ترجمته في : ذيل العبر للذهبي (ص ١٨)، وحكي روايته عنه: الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣ / ص ٩٢).

١٤ - أبو المعالي محمد بن أبي شجاع أحمد بن أبي القاسم البصري^(١).

وقرأ عليه القرآن الكريم بالروايات:

١٥ - شيخ القراء ركن الدين إلياس بن علوان بن ممدود الإربلي المُلقن المتوفى سنة ٦٧٣^(٢).

صحبتُه للحافظ عبدالغني المقدسي:

رافق المترجم الحافظ الكبير عبدالغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠١^(٣) حين قدم الأخير إلى الموصل في طلب الحديث، وقد كان له تصرف حكيم نجا الله به الحافظ عبدالغني من الموت، وقد حكى ذلك الموقف الضياء المقدسي بقوله: «سمعتُ الحافظ يقول: كنا بالموصل نسمع (الجرح والتعديل) للعُقيلي، فأخذني أهل الموصل وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذكر أبي حنيفة فيه. فجاءني رجل طويل ومعه سيف، فقلت: لعل هذا يقتلني وأستريح. قال: فلم يصنع شيئاً، ثم إنهم أطلقوني». قال: وكان يسمع هو والإمام ابن البرزاني الواعظ [يعني: المترجم]، فأخذ ابن البرني الكرّاس التي فيها ذكر أبي حنيفة فاشتالها، فأرسلوا وفتشوا الكتاب فلم يجدوا شيئاً، فهذا سبب خلاصه. والله أعلم»^(٤).

(١) ذكر روايته عنه بالإجازة: ابن المستوفى في تاريخ إربيل (ص ١٥٧).

(٢) ذكر ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣ / ص ٩٢)، وانظر ترجمته في معرفة القراء الكبار (٦٨٦/٢).

(٣) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٢).

(٤) ذيل الطبقات لابن رجب (٢٠/٢).

﴿ مناصبه وثناء أهل العلم عليه: ﴾

اشتغل ابن البرني بالوعظ والرواية في الموصل وما حولها من بقاع كسنجار وبدور وإربيل^(١)، وحضره مجالس وعظ بعض الكبار كصاحب إربيل السلطان مظفر الدين كوكبوري بن علي بن بكتكين التركمانى (المتوفى سنة ٦٣٠) الذي أحسن إليه منعمًا عليه^(٢). وقد تولى مشيخة دار الحديث المهاجرية بالموصل، قال ابن المستوفى^(٣): «وبنى أبو القاسم علي بن المهاجر بن علي دار حديث بالموصل وردد أمرها إليه لسماع فيها، فكان يسمع فيها الحديث». وذكر أن ابن البرني أمال ابن مهاجر عن مذهبة وكان شافعياً، فعمل فيه أحد الشعراء أبياتاً لا تخلو من سخرية وغمز^(٤).

وقد حظي ابن البرني بإطراء معظم من ترجموا له.

قال ابن المستوفى^(٥): «لقيته وسمعت عليه بإربيل والموصل، وكان عنده بعض اللطف والدّماثة». وقال الناصح ابن الحنبلي^(٦): «كان واعظاً فاضلاً من أهل السنة، لم يكن بالموصل أعرف بالحديث

(١) انظر: تاريخ إربيل لابن المستوفى (ص ١٥٥)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧٧٠/٥)، وذيل الطبقات (١٥٠/٢).

(٢) ذكر ذلك ابن المستوفى في تاريخ إربيل (ص ١٥٥). وانظر ترجمة المذكور في: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٢٢).

(٣) ص ١٥٥.

(٤) انظرها في تاريخ إربيل (ص ١٥٥ - ١٥٦). وقد وصفه ابن المستوفى في صدر ترجمته له بأنه (حنبل المذهب من المغالين فيه!).

(٥) في تاريخ إربيل (ص ١٥٥).

(٦) كما في ذيل الطبقات (١٥٠/٢). وهو: ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصارى الدمشقى المتوفى سنة (٦٣٤)، وترجمته في: ذيل الطبقات (١٩٣/٢).

والوعظ منه». وقال ابن الساعي^(١): «شيخ خير». قال المنذري^(٢): «كان فاضلاً متديناً». وقال الذهبي^(٣): «وكان عالماً مُفهّماً».

لكنه انتقد لتساهله في الرواية وإخلاله ببعض شروطها:

قال ابن نعمة^(٤): «كان فيه تساهل في الرواية يحدث من غير أصول». وقال ابن رجب^(٥): «وذكر ابن القطبي: أنه روى بالموصل (اعتلال القلوب) للخرائطي عن نصر الله القرزاز بسماعه من ابن العلاف^(٦). قال: فقلت: لقد حرصنا ببغداد على أن نجد له أصل سماع من ابن العلاف، فلم نجد. فقال: عبد المغيث وابن شافع^(٧) ذكرائي أن هذا الكتاب سماعه منه. قال: فطلبته منه: من سمع ذلك معه منهم؟ فلم يكن معه في الطبقة مشهور بالطلب. ثم بعد أيامرأي ابن القرزاز في المنام، فقال لي: اشتهرت أن كل نسخة بهذا الكتاب تُروى عنني أحرقها!».

قلت: المنamas لا يعتمد عليها في تجريح أو تعديل، ثم إن ابن البرني أشار إلى أن عمدته في ذلك ما قاله عبدالمغيث وابن شافع، فلا تثريب عليه والحال كذلك. واعتذر ابن رجب عنه بقوله: «قلت»:

(١) المصدر السابق.

(٢) في التكملة (١٣٦/٣).

(٣) في العبر (٨٩/٥).

(٤) في تكملة الإكمال (٣٧٦/١).

(٥) في ذيل الطبقات (١٥١/٢).

(٦) نصر الله القرزاز تقدم ذكره في شيوخه، وابن العلاف هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي البغدادي المتوفى سنة (٥٠٥)، وترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٤٢/١٩).

(٧) عبدالمغيث متر في شيوخه، وابن شافع هو: الحافظ أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٦٥)، وترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٢٠).

المتأخرن يتسللون في هذا الباب كثيراً، ويسمون من غير أصل، ويكتفون بقول بعض الناس: (إن هذا الكتاب سماع فلان)، فيقرأونه عليه، وليس هذا عندهم منكراً.

﴿ شعره: ﴾

لابن البرني نظم جلّه في الوعظ والأخلاق، وهو لا يختلف عن شعر الفقهاء الذي يغلب عليه التكلف والصنعة، فمن ذلك قوله^(١): [من الكامل]

ما هذه الدنيا بدارٍ مسراً
بينا الفتى فيها يُسرُّ بنفسه
حتى سقته من المنيّة شربة
لو كان ينطُق قال مِنْ تحت الترى:

فتَخَوَّفَنْ مكراً لها وخداعاً
وبماليه يستمتع استمتعاً
لا يستطيع لِمَا عَرَاهُ دفاعاً
فلُيُحِسِّنْ العملُ الفتى ما اسْطاعَا

﴿ محنته ووفاته: ﴾

تولى ابن البرني وظيفة كتابة الشروط^(٢) وخصص لذلك حجرة في دار الحديث التي تولى مشيختها^(٣)، ولما أراد بعض الكبار إجباره على تزوير بعض الصكوك ألبى، فأخرج بسبب ذلك من الموصل، قال ابن المستوفي^(٤): «وردة إربل بأخرة، وذلك - فيما بلغني - إنه شهد في كتاب شهادة وأرادوه على الرجوع عنها، فألبى أن يرجع عنها، فأخرجوه من الموصل، فأتى إربل».

(١) كما في ذيل الطبقات (١٥٠/٢). وفيه وفي تاريخ إربل (ص ١٥٦ - ١٥٧) نماذج أخرى من شعره.

(٢) كتابة الصكوك وتوثيق العقود والديون.

(٣) كما في تاريخ إربل (ص ١٥٦).

(٤) المصدر السابق (ص ١٥٥).

وَكُفَّ بِصَرْهُ فِي حَدُودِ سَنَةِ (٦٢٠)، قَالَ ابْنُ الْمُسْتَوْفِي^(١) : «وَجَدْتُ إِجازَةً مَكْتُوبَةً بِخَطْ أُبْنَتِهِ عَائِشَةَ فِي سَادِسِ شَرِقِ رَمَضَانَ سَنَةِ عَشَرَيْنِ لِأَبِي الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَجَاعٍ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَصْرِيِّ وَأَوْلَادِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَمِيٌّ فَكَتَبْتُ عَنْهُ». .

قال ابن رجب^(٢): «وتوفى في غرة محرم سنة اثنين وعشرين وستمائة بالموصل. ودفن بمقبرة المعافى بن عمران^(٣)». قال ابن المستوفي^(٤): «قُرْبَ قَبْرِ عَمِيِّ الْمَلَاءِ». وقد خلف ولداً يُدعى محمداً ذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه^(٥)، وقال: «روى عن عبد المنعم بن كليب وعن ابن عكير أيضاً وغيره». وبنتاً تُدعى عائشة وقد تقدّمت قريباً.



(١) السابق (ص ١٥٧).

(٢) ذيل الطبقات (١٥١/٢).

(٣) الملقب (ياقوتة العلماء) ثقة عابد فقيه، توفي سنة (١٨٦). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٠/٩).


(٤) تاريخ إربيل (ص ١٥٦).

(٥) (٤١٨) / ١.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

صور المخطوط

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }



طْرَةُ الْكِتَاب



الصلوة في المطر والبرد والجفون والرعد والزephyr
والليل والنهار والليل والنهار والليل والنهار
ليلة العيادة ليلة العيادة ليلة العيادة
ليلة العيادة ليلة العيادة ليلة العيادة
ليلة العيادة ليلة العيادة ليلة العيادة
ليلة العيادة ليلة العيادة ليلة العيادة

فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِذَا دَعَكُمْ
بِالْقَوْمِ أَنْ تَرْجِعُوهُمْ إِلَى مَسْطَحِ الْأَرْضِ
أَوْ أَنْ تَلْمِعُ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ
أَوْ أَنْ تَعْلَمُهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
إِنَّمَا يُنْهَاكُمُ الْمُحَاجَةُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
إِذَا دَعَكُمْ بِالْقَوْمِ أَنْ تَرْجِعُوهُمْ إِلَى مَسْطَحِ الْأَرْضِ
أَوْ أَنْ تَلْمِعُ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ
أَوْ أَنْ تَعْلَمُهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
إِنَّمَا يُنْهَاكُمُ الْمُحَاجَةُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
إِذَا دَعَكُمْ بِالْقَوْمِ أَنْ تَرْجِعُوهُمْ إِلَى مَسْطَحِ الْأَرْضِ
أَوْ أَنْ تَلْمِعُ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ
أَوْ أَنْ تَعْلَمُهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
إِنَّمَا يُنْهَاكُمُ الْمُحَاجَةُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
إِذَا دَعَكُمْ بِالْقَوْمِ أَنْ تَرْجِعُوهُمْ إِلَى مَسْطَحِ الْأَرْضِ
أَوْ أَنْ تَلْمِعُ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ
أَوْ أَنْ تَعْلَمُهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

三

البياض الموجود في المخطوط



خاتمة الكتاب

كتاب
النفخ في الوفيات
بإهداء التلاوات والصدقات وسائل القربات

تأليف
أشيخ الإمام العتيد الفقيه الوعظي
أبي إسحاق إبراهيم بن المظفر به إبراهيم المريقي الموصلي البغدادي الحنبلي
المعروف بابن البرني
(٥٦٢ - ٥٤٦)

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا فتاح يا عليم

كتاب (انتفاع الأموات بإهداء التلّاوات والصّدقات وسائر القراءات)
تأليف الشيخ الإمام العارف، مُحيي السنّة، وقائم البدعة، أبو إسحاق
إبراهيم بن المُظفر بن إبراهيم الحربي - رحمة الله عليه - .

قال - رضي الله عنه - :

الحمد لله الذي أنبتنا من الأرض إنباتاً، ووهبنا في اتباع السنة
رسوخاً وثباتاً، وتصرّفَ فينا رفعاً ووضعاً وفخراً وإنباتاً، وأنزل من
النّاشرات من المعصرات عذباً فراتاً^(١)، فأخرج به حبّاً ونباتاً، وميزة
مراعي وأقواتاً، ليذلّ على إحياء الموتى للعرض بما أحيا^(٢) من الأرض
مواتاً، كريم لا يبخّل، عظيم لا يسأل عمما يفعل، حليم لا يعجل، ولا
يخشى فواتاً، جعل البرية لمدرسة البرية كفاتاً^(٣)، يعيش الأحياء عليها،
ثم يسعون إليها أمواتاً، ثم يهدون إليهم صلاة وصلاتاً، وإن كانوا

(١) النّاشرات: الرياح التي تنشر السحاب. والمعصرات: السحب التي تعتصر المطر أي: تصب.

(٢) الأصل: فاختباً.

(٣) أي: جعل التراب (البرية) محلّ لرفات (المدرسة) الخلق (البرية) جامعاً (كفاتاً).

رُفَاتاً، فَيَسْمَعُونَ مِنْهُمْ سَلَاماً، وَيَعْوَنَ مِنْهُمْ كَلَاماً، وَ[لَا]^(١) يَعْجِزُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَسْمَاعِيلَ [١٦٠/أ] مَنْ يَقْدِرُ عَلَى اخْتِرَاعِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَفْنَوْا فُتَاتَاهُ^(٢)، حِينَ تَشَقَّقُ الْأَرْمَاسُ^(٣)، وَيَتَحَقَّقُ الْغَنْيُ وَالْإِفْلَاسُ، فَيَنْطَرِقُ^(٤) الرِّجَاءُ وَالْيَاسُ، وَيَنْعِرُ^(٥) الإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ، «يَوْمَئِذٍ يَصُدُّ الرَّاسُ أَشْنَانَكَ» [الزلزلة: ٦].

أَحْمَدُهُ إِذْ قَدَرَ أَقوَاتَهُ وَذَبَّرَ أَوقَاتَهُ، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، خَالِقُ الْفَرعِ وَالْأَصْلِ، وَجَاعِلُ يَوْمِ الْفَضْلِ مِيقَاتَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَطِيبُ الْعَرَضِ وَالشَّفَيْعِ وَقَدْ أَصْبَحَ الْجَنْعُ إِنْصَاتَاهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحِّهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً تَتَصَلُّ وَتَبَقَّى لَا تَلْقَى أَبْيَاتَاهُ، خَصْوَصاً عَلَى صَدِيقِهِ الَّذِي جَمَعَ شَمْلَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانَ بِالرِّدَّةِ شَتَاتَاهُ، وَعَلَى فَارُوقِهِ الَّذِي شَنَّ فِي الشَّرِكِ الْغَارَاتِ نَهَاراً وَبَيَاتاً، وَعَلَى ذِي الْثُورَيْنِ الْمَقْتُولِ يَوْمَ الدَّارِ ظُلْمَمَا وَافْتَاتَاهُ، وَعَلَى أَبِي السَّبَطَيْنِ الَّذِي قَطَعَ طَمْعَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةَ بَيَاتَاهُ، وَعَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ الطَّاهِرَاتِ الْمُبَتَوَّتَاتِ مِنْ الْعَفَافِ^(٦) وَالْتَّقْوَى أَبْيَاتَاهُ، وَعَلَى التَّابَعِينَ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ صَلَاةٌ تَكُونُ [١٦٠/ب] كِفَاءَ لِمَا أَنْعَمَ بِهِ وَآتَى، وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَمَ.

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ سَبَبَ تحريرِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ بـ^(٧) : (انتفاع الاموات بآهادئ التلاوات والصدقات وجميع أنواع القراءات) : أَتَيْ كَنْتُ لَقِيْتُ الْأَمِيرَ

(١) زِيادةٌ بِهَا يَلْتَمِسُ السِّيَاقَ.

(٢) الأصل: فَيَانَا.

(٣) جَمْعُ رَمْسٍ، وَهُوَ الْقِبْرُ.

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ!

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ!

(٦) الأصل: الكفاف.

(٧) لعل سقطاً وقع هنا، فتقدير الكلام حيثنا: تحرير هذه المسألة [المسماة] بانتفاع

الكبير المبارك الموقّع الناصح الصالح بهاء الدين ذي الرأي الأصيل والهمة والتحصيل - وفقه الله لمحاباه، وجعله من صفة أحبائه، وبلغة غاية أمنيته في نفسه ونفسه وذراته -، ونحن على ظهير بظاهر محرورة المؤصل - عمر الله بالعدل أوطانها، وحفظ ملوكها وسلطانها: الملك المالك العالم العادل المؤيد المظفر المنصور نور الدنيا والدين^(١)، مد الله في مدة أجله، وبلغة في نفسه وذراته غاية رغبته ونهاية أمله، ونصره بما نصر به أنبياءه ورسله، وعمر ملوكه بعدله وفضله وسروره وجزيله وإغناء رعيته عن التعرض للتعوض بعوضه وبدله، إنه سميع قريب.

فسألني عن قول الله تعالى [١٦١/أ] «وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، ثم قال: ونحن الآن إذا تصدقنا وقرأنا وأهدينا إلى أهالينا وأصدقائنا من الاموات لا يصل ذلك إليهم، ولا تعود بركته عليهم! نظراً منه - وفقه الله تعالى - إلى ما تقتضيه عندنا من أن الأعمال لا تغدو عاملتها نظراً إلى ظاهر الآية، فأخبرته أن هذه الآية مختلف في نسخها وشرح معانيها وأحكامها المجتمع بها عند^(٢) عامل بظاهرها حتى يخصّها، وذاك لأنّه لا يمكنه القول بأنّ سعي الغير في الحجّ لا يقع عن المحجوج عنه، وكذلك وصول الصدقة إلى الميت المستصدق بها عنه. فذكرت له أخباراً وأثاراً في انتفاع الاموات من جانب الأحياء، إلى أن دخلت المدينة وأنا أذكر له من تيمة الجواب عن السؤال وهو يسرّ بما يسمع من ذلك - زاده الله سوراً، ولا يزال مؤيداً

(١) هو نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن العماد زنكي المتوفى سنة (٦٠٧هـ) صاحب الموصل تولى حكمها سنة ٥٩٠، قال عنه الذهبي: كان سفاكاً للدماء!. انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٣٠٣/٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/٢١).

(٢) الأصل: عن.

منصوراً -، فآثرت أن أجمع له في تحرير هذه المسألة مُتفريق الأقوال [١٦١/ب] ليقف - مُوفقاً - على حقيقة الحال، فأخذ بالسبب الأقوى إذ التّفسُّر بالدليل تقوى على^(١) لزوم التّقوى، فأبدأ بخلاف المفسّرين في الآية، ثم أتيغ ذلك بخلاف الفقهاء في حكم المسألة، وأمزج ذلك بما يروي من ذكر الأخبار والآثار الدالة على صواب القول المختار، والله الموفق للصواب.

أما تفسير الآية فإنما يتضح بالعلم بحکم ما هي معطوفة عليه، وذكرت أول القصة وهو قوله: «أَفَرَبِيتَ الَّذِي تَوَكَّلَ عَلَيَّ وَأَكْدَى»^(٢) [النجم: ٣٤، ٣٣]:

اختلف العلماء بالتفسیر في المراد في هذه الآية من هو؟

- فقيل: أبو جهل ابن هشام - لعنه الله -، والقليل^(٢) الذي أعطى ثم قطعه وأعرض عنه إنما هو من القول لا من المالي، وذلك أنه قال: والله ما يأمرنا محمد قط إلا بمكارم الأخلاق. وهذا القول مروي عن محمد بن كعب القرطي.

- وقيل: هو^(٣) العاص بن وائل السهمي، قاله السدي، قال: وكان ربيما وافق النبي ﷺ في بعض الأحوال، وخالفة في بعض [١٦٢/أ]، ثم انقطع إلى العناد والكفر.

- وقيل: هو التّضر بن الحارث أعطى بعض فقراء المسلمين

(١) الأصل: عن.

(٢) بالأصل: والقاتل! وما أتبه يتفق مع سياق الآية، ويتجه به الكلام. والمعنى كما قال بعض المفسرين: أعطى قليلاً من الخير بلسانه ثم قطعه.

(٣) الأصل: هو عن.

خمسَ قِلائصَ^(١) ليُرتدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَشَرَطَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُ وِزْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَهُ الضَّحَاكُ^(٢).

- وَقَيْلٌ: هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ أَظَهَرُ الْأَقوالِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَانَ قَدْ اتَّبَعَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى دِينِهِ وَأَظَهَرَ موافقتَهُ، فَعَيْرَةً بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: تَرَكَتِ دِينَ الْأَشْيَاطِ وَضَلَّلَتِهِمْ! فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ عَذَابَ اللَّهِ فَضَمَّنَ لَهُ إِنْ هُوَ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَرَجَعَ إِلَى شَرِيكِهِ وَدِينِ آبَائِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ عَذَابَ اللَّهِ. فَفَعَلَ، فَأَعْطَاهُ بَعْضَ الَّذِي ضَمَّنَ لَهُ، ثُمَّ بَخْلَ وَمَنْعَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زَيْدٍ^(٤).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَأَكْدَى)، قَطْعَ الْعَطَاءِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكُذْبِيَّةِ وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْصُّلْبَةُ الَّتِي تَعْرِضُ لِحَافِرِ الْبَثَرِ فَلَا يَعْمَلُ مِغْوَلُهُ فِيهَا، فَيَبْأَسُ مِنَ الْمَاءِ، فَيَتَرُكُ الْحَفْرَ، كَقُولِ الْعَرَبِ: حَفَرَ فَلَانٌ فَأَبْنَطَ^(٥)، وَحَفَرَ فَلَانٌ فَأَكْدَى. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الْخَنْدَقِ^(٦): حَتَّى عَرَضَتْ [١٦٢/ب] كُذْبَةً لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَاعِولُ، فَشَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الْقِلَائِصُ جَمْعُ قَلْوَصٍ، وَهِيَ: الْفَتْيَةُ الْمُجَمَّعَةُ الْخَلْقُ مِنَ الْإِبْلِ.

(٢) ابْنُ مَزَاحِمَ.

حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَّلَاثَةُ عَنْهُمْ: ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (زَادُ الْمُسِيرَ: ٧٨/٨).

وَانْظُرْ: تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (١١١/١٧ - ١١٢).

(٣) الْأَصْلُ: أَطْمَعُ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ.

(٤) روَاهُ عَنْهُمَا الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧١/٢٢ - ٧٢) طُ التَّرْكِيِّ.

(٥) الْبَنْطُ: أُولُو مَاءِ الْبَثَرِ، وَأَبْنَطُ الْحَافِرُ: اتَّهَى إِلَى مَائِهَا.

(٦) روَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ (٤٨/٤ - ٨٤) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩/٤٢ - ٤٢)

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَةِ (٤١٨/٣) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ

الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَكَثِيرٌ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ. لَكِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ ثَابَتْ بِأَخْصَرِ مِنْ

هَذَا الْلَّفْظِ مِنْ رَوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٣٠٣/٤)، وَإِسْنَادِهِ

حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٧/٧)، وَلَهُ رَوَايَاتٌ أُخْرَى انْظُرُهَا فِي: مَجْمَعِ

الْزَوَادِ لِلْهَبِيشِيِّ (١٣٠/٦) وَسِيلِ الْهَدِيِّ وَالرَّشَادِ لِلصَّالِحِيِّ (٤/٣٦٧).

فأثاها فضربها بالمعول ضربة صدّعها، وبرق منها برق أضاء ما بين لابتئها - يعني المدينة - حتى لكان مصباحاً في جوف بيت مُظلم، فكبّر رسول الله ﷺ تكبير فتح، وكبّر المسلمين معه، ثم ضربها رسول الله ﷺ ثانية فكسرها، وبرق منها برق أضاء ما بين لابتئها حتى لكان مصباحاً في جوف بيت مُظلم، فكبّر النبي ﷺ تكبير فتح، وكبّر المسلمين، ثم ضربها رسول الله ﷺ ثالثة، فكسرها وبرق منها برق أضاء ما بين لابتئها، حتى لكان مصباحاً في جوف بيت مُظلم، فكبّر رسول الله ﷺ تكبير فتح وكبّر معه المسلمين، فقال له سلمان الفارسي: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد رأيْت شيئاً ما رأيْت مثله قطّ! فالتفت رسول الله ﷺ إلى القوم فقال: «رأيْتم ما يقول سلمان؟؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «ضربْتُ الأولى فبرق الذي رأيْتم فأضاء لي قصور العِيرة [١/٦٣] ومدايان كسرى كأنها أنیاب الكلاب، فأخبرني جبريل - عليه السلام - أنّ أمتي ظاهرة عليها، ثم ضربْتُ ضربتي الثانية فبرق الذي رأيْتم فأضاءت لي^(١) قصور صناعة كأنها أنیاب الكلاب، فأخبرني جبريل - عليه السلام - أنّ أمتي ظاهرة عليها، ثم ضربْتُ ضربتي الثالثة فبرق الذي رأيْتم فأضاء لي فيها قصور أرض الروم كأنها أنیاب الكلاب، فأخبرني جبريل - عليه السلام - أنّ أمتي ظاهرة عليها، فأبشروا». فاستبشر المسلمين وقالوا: صدق وعدنا، النصر بعد الحضر. فقال المنافقون: ألا تعجبون لِمُحَمَّدٍ يَعْدُكم وَيُمَيِّكُم الباطل، ويُخْرِكُم آنه يرى من يثرب قصور العِيرة ومدايان كسرى وأنها تفتح لكم، وأنتم إنما تحفرون الخندق لا تستطيعون أن تبرزوا؟ قال: فنزل القرآن: «وَلَذِكْرُ الْمُنَفِّقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرْزًا» [الأحزاب: ١٢]. وأنزل الله تعالى في هذه القضية قوله تعالى: «قُلْ أَللَّهُمَّ

(١) الأصل: لم.

مَلِكُ الْمُلَكَاتِ تُوقِّيَ الْمُلَكَاتِ مَنْ تَشَاءُ^(١) يعني: محمداً وأصحابه، **﴿وَتَنْزِعُ**
[١٦٣ / ب] **الْمُلَكَاتِ مَنْ تَشَاءُ^(٢)** [آل عمران: ٢٦] يعني: فارس والرؤوم.

وقوله تعالى **﴿أَعِنْدُمُ عِلْمَ الْغَيْبِ فَهُوَ بَرِّئٌ^(٣)** [النجم: ٣٥]، أي:
 فهو يُعاين أمر الآخرة، فيعلم حاله فيها من خير أو شر؟!

﴿إِنَّمَا لَمْ يَبْتَأِ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى^(٤) وَإِنَّهُمْ أَذْلَى ذَلِكَ وَقَاتَ^(٥) [النجم: ٣٧]، وقد صح في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الله - عز وجل - على إبراهيم - عليه السلام - عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف»^(٦).

ثم بين ما أنزل في تلك الصحائف فقال: **﴿أَلَا تَرَى وَزْرَهُ وَزْرَ أُخْرَى**
وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى^(٧) [النجم: ٣٨]، أي: ليس كما توهم الكافر أنه يحمل وزر غيره، بل يمنعه من الانتفاع بسعى سواه لغيره.

وللمفسرين في مدح إبراهيم - عليه السلام - بالوفاء عشرة أقوال^(٨):

الأول: ما رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار»^(٩).

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢/٧٦ رقم ٣٦١) وأبو نعيم في حلبة الأولياء (١٦٦/١)، وإسناده واه جداً، فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني متراكب كذبه غير واحد. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٤/٧) - وقال: حديث منكر - وأبو نعيم (١٦٨/١) والبيهقي في سنته (٤/٩) من طريق آخر، وفيه يحيى بن سعيد القرشي ضعفوه.

(٢) اعتمد المصنف هنا على ما جاء في تفسير ابن الجوزي (٨/٧٩)، ومصدره: تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٦/٢٢ - ٢٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٧٨) والثعلبي في الكشف والبيان (٦/٢٣)، وفيه جعفر بن الربيب الباهلي متراكب الحديث كما في التقريب. وضفت سنه السيوطي في الدر المنشور (٦/١٢٩) وزاد نسبته لسعيد بن منصور عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردوه والشیرازی في الألقاب والدلیلی.

الثاني: ما رواه معاذ بن أنس الجعفري عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخربكم لم سمي الله خليلة وفيما؟ كان يقول كلما أصبح وكلما أمسى [١٦٤/١]: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧] حتى ختم الآية^(١).

الثالث: أنه وفى بالطاعة فيما فعل بابنه. رواه العوفى عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٢)، وبه قال القرطبي^(٣) والسدى^(٤).

والرابع: أنه وفى ربه - عز وجل - جميع شرائع الإسلام. روى هذا القول عكرمة عن ابن عباس^(٥).

والخامس: أنه وفى ما أمر به. قاله الحسن وسعيد بن جبير وقتادة، وقال مجاهد: وفى بما فرض عليه^(٦).

والسادس: وفى بتلبيغ هذه الآيات: ﴿أَلَا نَزَّرْ وَرَزَّرْ وَرَزَّ أَخْرَى﴾ [٣٨] وما بعدها. وهذا مروي عن عكرمة ومجاهيد والتخعي.

والسابع: وفى شأن المناسب. قاله الضحاك^(٧).

والثامن: أنه عاهد الله أنه لا يسأل مخلوقا شيئاً، فلما قذف في

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٢) . ومن طريقه: الشعبي (٢٣/٦) . وابن جرير (٢٢/٧٧ - ٧٨) والطبراني في الكبير (١٩٢/٢٠) والدعاء (رقم ٣٢٤) وابن السعى في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٨). قال الزيلعبي في تخريج الكشاف (٣٨٥/٣): هو مشتمل على جماعة من الصيغاء.

(٢) رواه عنه ابن جرير (٧٦/٢٢) ، وهو مسلسل بالعوفيين، وهم أهل بيت في روایتهم لين وضعف.

(٣) الأصل: القرطبي! وانظر: ابن جرير (٢٢/٧٧).

(٤) رواه ابن جرير (٢٢/٧٧) والحاكم (٤٧٠/٢) وصححه، وهو كما قال.

(٥) قال ابن جرير (٧٨/٢٢): وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: وفى جميع شرائع الإسلام.

(٦) ابن مازام الهلالي، مفسر محدث، توفي سنة ١٠٦ أو التي قبلها.

النّارِ قال له جَبْرِيلُ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَا إِلَيْكَ فَلَا! فَوَقَى بِمَا
عَاهَدَ. ذَكَرَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ.

الناسِعُ: أَنَّهُ وَفِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَهُ سُفِيَّاُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وقرأ سعيد بن جبير وأبو عمراً الجونيُّ وابن السَّمِيقَ^(١) (وفى)
بتخفيف الفاء. قال الزجاج^(٢): [١٦٤/ب] «والتشديدُ أبلغُ».

ومعنى قوله تعالى: ﴿أَلَا نَبْرُ وَزَرْهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]: لا تحمل نفس حاملة جمل أخرى، أي: لا تؤخذ بباشم غيرها.

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] قال الزّجاجُ^(٣):
هذا في صُحْفِهِما أيضًا، ومعناه: ليس للإنسان إلا جزاءُ سعيه: إنْ
عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ خَيْرًا، وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ شَرًّا».

وقد اختلفَ العلماءُ في هذه الآيةِ على ثمانيةِ أقوالٍ^(٤):

أحدُها: أَنَّهَا مَنْسُوَخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَآتَيْنَاهُمْ ذُرِّيْثَمْ﴾

(١) أبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب البصري تابعي ثقة من رجال السنة، توفي سنة ١٢٨. وابن السميق هو: محمد بن عبد الرحمن بن السميق اليماني، أحد أرباب القراءات الشاذة، من أتباع التابعين وليس له من ترجمة كافية، وقد ذكر في العيزان (٥٧٥/٣) ومغني الصفاء (٥٨٩/٢) ولسانه (تحقيق أبو غدة: ١٨٦/٧) وغاية النهاية لابن الجزري (٢/١٦١ - ١٦٢)، وضبط فيها جميعاً بالفاء (السميق)، وقد عزلت على ضبط ابن منظور له في لسان العرب (٨/١٦٨) مادة (سميق) نقلًا عن ابن بري قوله: **السميق**: صغير الرأس، وبه سُمي السميق اليماني والد محمد أحد القراء. وتتابعه على ذلك الزبيدي في تاج العروس (٥/٣٩٠).

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (٧٥/٥) تحقيق د. عبدالجليل شلبي ط. دار الحديث القاهرة.

.(۷۶/۰) (۳)

(٤) وهي منقولة كسابقاتها من تفسير ابن الجوزي (٨٠/٨ - ٨٢)، وانظر أيضاً: تفسير الشعلبي (٢٤/٦ - ٢٥).

يُأبِينُ لَهُنَا يَوْمَ ذَرِيهِمْ» [الطور: ٢١]، فَادْخُلِ الأَبْنَاءِ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ. قاله ابن عباس^(١). وعليه للفقهاء اعتراف من جهة أن الآية خبر، والأخبار لا تنسخ إلا أن يكون الخبر في معنى الأمر والنهي.

والقول الثاني: أن ذلك كان لقوم إبراهيم وقوم موسى، فأماماً هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم. قاله عِكْرَمَةُ، واستدَلَّ بقول النبي ﷺ للنبي سألت: إن أبي مات ولم يَحْجُّ؟ قال: «حَجَّيَ عَنْهُ»^(٢).

والثالث: [١٦٥/أ] أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأمام المؤمن فله ما سعى وما سعى له^(٣).

(١) رواه ابن جرير (٨٠/٢٢) وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦٥) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٧٦) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه. وسنته ضعيف مقطوع: عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. قال ابن القيم في الروح ص ٣١٦: «وهذا ضعيف أيضاً، ولا يُرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ولا غيره أنها منسوخة، والجيمع بين الآيتين غير متعد ولا ممتنع، فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعدهم، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو للأباء، أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم، كما تفضل بذلك على الوالدان والحرور العين والخلق الذين يشنهم للجنة بغير أعمال والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملاً». وسيأتي تضليل المصطفى للدعوى النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (٩٧٣/٢) عن ابن عباس.

قال ابن القيم في الروح ص ٣١٥ عن هذا الجواب: «وهذا أيضاً ضعيف من الأول [بحسب ترتيب الأجروبة في كتاب ابن القيم، وهو القول التالي في كتابنا] أو من جنسه، فإن الله سبحانه أخبر بذلك إخباراً مُقرّراً له محتاج به لا إخباراً مُبطل له ولهذا قال: «أَمْ لَمْ يُبَيِّنَا يَمَّا فِي مُحْكَفٍ مُؤْسَنٍ»^(٤) فلو كان هذا باطلًا في هذه الشريعة لم يُخبر به إخباراً مُقرّراً له محتاج به!».

(٣) قال ابن القيم ص ٣١٣: «وهذا الجواب ضعيف جداً، ومثل هذا العام لا يُراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذي قبله وهو قوله تعالى: «أَلَا تَرَوْنَ وَزَرَّ أَغْرِيَ»^(٥)، والسياق كله من أوله إلى آخره كالصریح في إرادة العموم لقوله =

قاله الربيع^(١) بن أنس.

والرابع: أَنَّه لِيُس لِلإِنْسَان إِلَّا مَا سَعَى مِنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ، فَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ فَجَاءَهُ أَنْ يَزِيدَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا شَاءَ. قاله الحسين بن الفضل^(٢).

والخامس: أَنَّ مَعْنَى «مَا سَعَى»: مَا نَوَى. قاله أبو بكر الوراق^(٣).

يُدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القُولِ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقْفُّ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ بَكْتِبَاهَا فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُنَادِي الْمَلَكُ: «أَلْقِ تَلْكَ الصَّحِيفَةَ! فَيَقُولُ الْمَلَكُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! مَا كَتَبْتُ إِلَّا مَا عَمِلَ. فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: لَمْ يَرِدْ بَهَا وَجْهِي. وَيُنَادِي الْمَلَكُ الْآخَرُ: اكْتُبْ لِفُلَانِ كَذَا وَكَذَا! فَيَقُولُ: وَعِزَّتِكَ! إِنَّه لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ! فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّه نَوَاهٌ»^(٤).

= تعالى: «وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوقَ يَرَى (١) ثُمَّ يُجْزِئُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ (٢)»، وهذا يعم الشر والخير قطعاً ويتناول البر والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٤)» [الزلزلة: ٧، ٨].

(١) الأصل: أبو بكر. والتصويب من تفسير ابن الجوزي والقرطبي (١١٤/١٧).

والرابع بصري راوية للحديث، توفي سنة ١٤٠.

(٢) البجلي النيسابوري، مفسر أديب معمر، توفي سنة ٢٨٢.

(٣) وجدت ثلاثة كلهم يكتنأ بأبي بكر الوراق وليس فيهم من يُعرف بالتفسير، وهم: أحمد بن عبد الله التميمي البصري الملقب بـ(رغيف) ت ٢٦٩، ومحمد بن إسماعيل البغدادي ت ٣٧٨، ومحمد بن عمر البغدادي المعروف بـ(ابن زنبر) ت ٣٩٦. وكلهم محدثون، وانظر تراجمهم في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١٦، ٣٨٨/١٦، ١٧٩/١٣)، (٥٥٤).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد - كما في الدر المنشور للسيوطى (٥/١٠٣) - (١٠٤). عن أبي عمران الجوني قال: بلغنا أن الملائكة.. فذكره. ونسبة الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين (٦/١٠) إلى ابن أبي الدنيا في الإخلاص، ولم أره في مطبوعة كتابيهما. لكن أورده الغزالى في الإحياء (٤/٣٦٢) مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ

والسادس: ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا، فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير. ذكره الشعبي^(١).

والسابع: أن اللام في قوله [١٦٥/ب]: «لِلإِنْسَنِ» بمعنى على)، تقديره: ليس على الإنسان إلا ما سعى^(٢).

والثامن: أن ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة: فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل

= ليعمل أعمالاً حسنة فتصعد الملائكة في صحف مختتمة فتلقي بين يدي الله تعالى، فيقول: ألقوا هذه الصحيفة، فإنه لم يرد بما فيها وجهي. ثم ينادي الملائكة: اكتبوا له كذا وكذا، اكتبوا له كذا وكذا. فيقولوا: يا ربنا إنه لم ي العمل شيئاً من ذلك. فيقول الله تعالى: إنه نواد. قال العراقي في تخریجه: «رواه الدارقطني من حديث أنس بـاستاد حسن». قلت: لعله يعني أصل الحديث لا نصه فقد رُوي بلفظ: «يجاء يوم القيمة بصحف مختتمة، فتنصب بين يدي الله، فيقول للملائكة: اقبلوا هذه، وألقوا هذه. فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً. فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغير وجهي، ولا أقبل اليوم إلا ما كان ابتعني به وجهي». رواه البزار (كشف الأستار/رقم ٣٤٣٥) والعقيلي في الضعفاء (رقم ٢٣٨/٤) - واللفظ له - والطبراني في الأوسط (رقم ٦١٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٦٨٦٣) وقام السنة الأصبهاني في الترغيب (رقم ١٢٢) من طريق الحارث بن غسان عن أبي عمران الجوني عن أنس مرفوعاً. والحارث قال العقيلي: حدث بمناكير. وقال الأزدي: ليس بشيء. لكن قال البزار. كما في تفسير ابن كثير ط الشعب (٢٠٣/٥) -: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (اللسان ط. أبو غدة: ٥٢٤/٢) وبذا يعلم سبب تحسين العراقي له. وقد سُمي في إسناد آخر عند الطبراني (رقم ٢٦٠٣): الحارث بن عبيد، وهو ليس بالقوي. وقال المتندرى في الترغيب (٨٩/١). وتبعد الهشمي في المجمع (٣٥٠/١٠) -: رواه البزار والطبراني بـاستادين رواه أحدهما رواة الصحيح». يعني رواية الحارث بن عبيد.

(١) في تفسيره (٢٤/٦).

(٢) كفرله تعالى: «وَلَمْ يَأْتِ فَلَمْ يَأْتِ» [الإسراء: ٧]. لكنه هنا بعيد لتقديره هذا المعنى قبل في قوله تعالى «أَلَا تَرَهُ دَرَرَةً وَرَدَّةً أَنْرَى»^(٣). وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد. قال ابن القيم ص ٣١٥: «وهذا أبطل من القولين الأولين، فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه، ولا يسوغ مثل هذا، ولا تحتمله اللغة».

سببِهِ، فيكونُ سببُه مِثْلَ سَعِيهِ فِي تَحْصِيلِ قِرَابَةٍ وَوَلِدٌ يَتَرَخَّمُ عَلَيْهِ وَصَدِيقٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَتَارَةً يَسْعى فِي خَدْمَةِ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ، فَيَكْتَسِبُ مَحْبَّةَ (١) أَهْلِ الدِّينِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا حَصَلَ بِسَعِيهِ (٢).

حَكَى هَذِينَ القَوْلَيْنِ شِيخُنَا ابْنُ الْجَوْزِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ شِيخِهِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاغُونِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (٣).

[و] فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَّ سَعِيهِ سُوفَ يُرَى» (٤) [النَّجَم: ٤٠] قَوْلَانِ:

أَحدهما: يُرَى بِمَعْنَى يُعْلَمُ. قَالَهُ ابْنُ قُتْبَيَّةَ (٤).

وَالثَّانِي: سُوفَ يُرَى الْعَبْدُ سَعِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ: يُرَى عَمَلُهُ فِي مِيزَانِهِ. قَالَهُ الزَّجَاجُ (٥).

«ثُمَّ يُهْرَنُهُ» الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى السَّعِيِّ «الْجَزَاءُ الْأَوْفَ» [النَّجَم: ٤١] أَيْ: الْأَكْمَلُ الْأَتَمُ.

«وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُشْتَهَى» (٦) [النَّجَم: ٤٢]، أَيْ: مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ وَمَرْجِعُهُمْ

(١) الأصل: صحبة. والتوصيب من تفسير ابن الجوزي.

(٢) بالأصل: سببِهِ. والتوصيب من تفسير ابن الجوزي.

(٣) بالأصل: عليٌّ بن عبد الله الزاغوني. والتوصيب من تفسير ابن الجوزي.
وابن الزاغوني فقيه محدث واعظ، من أعيان المذهب، له تصانيف عدّة. توفي سنة ٥٢٧.

وأصل هذا الجواب لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ في الفتن (٦٥٢/٢)،
وحكاها عنه ابن القيم في الروح ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٤) بالأصل: ابن عبيدة. والتوصيب من تفسير ابن الجوزي، وانظر: تفسير غريب القرآن
لابن قتيبة (ص ٤٢٩).

(٥) معاني القرآن (٧٦/٥).

إلى الله - عز وجل - قال^(١) الزجاج: هذا كله في صحف إبراهيم وموسى^(٢).

فاما اختلاف [١٦٦ / أ] الفقهاء وأهل العلم في هذه المسألة^(٣):

فإن مذهب الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل التقليل والحديث أن القرب الدينية والعبادات المالية والدينية إذا فعلت وأهديت ثوابها إلى الأموات وصل إليهم وانتفعوا بها، كالدعاء والصلوة والصدقة القراءة والعتق والحجّ وكل ما يتقرب به إلى الله - عز وجل - لأجلهم. [و] ذهب أكثر الفقهاء إلى المنع من ذلك إلا ما سندكره عنهم مما استثنوه من القرب المالية وكل ما تدخله النية^(٤).

واحتاج أصحابنا في وصول ذلك الأموات وانتفاعهم به، بما رواه أبو بكر النجاد^(٥) في سنته بإسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب^(٦) عن أبيه عن جده أنه سأله النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن^(٧) العاص بن وائل كان نذراً في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة، وأنحر عنده؟ قال النبي ﷺ: «إن أباك لو كان

(١) بالأصل: قاله. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

(٢) معاني القرآن (٥/٧٦).

(٣) انظر تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق.

(٤) يعني: في الحياة كالحج.

(٥) هو الحافظ الفقيه أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي، من مشايخه: أبو داود صاحب السنن وابن أبي الدنيا صاحب الرقائق المشهورة، قال الذهبي: صفت ديواناً كبيراً في السنن. توفي سنة ٣٤٨.

(٦)الأصل: سعيد!

(٧)الأصل: ابن!

[١٦٦/ب] آمن بالتوحيد فصُفت عنه أو تَصْدَقَتْ أو أعتقت عنه بلغة ذلك^(١). فجعل النبي ﷺ العلة في [عدم] وصول ذلك إليه: عدم التوحيد، وذلك يعم النذر وغيره، وليس للمخالف أن يقول: (هذا وارد في النذر ونحن نوافق على ذلك، وإنما خالفناكم إذا فعل ذلك مبتداً، ثم أهدى ثوابه، وليس في الخبر ما يدل عليه) فإنما نقول: نحن احتجاجنا باللفظ وهو أعم من السبب، وأقوى من العلة، لأنّه قد ذكر الصدقة في الخبر، وعندهم أن الصدقة تنفعه من غير نذر، فعلمونا أن النذر ليس بشرط فيه.

واحتاج أصحابنا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! كان لي أبوان، وكنت أبُرُّهما أيام حياتهما، فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ: أَنْ تُصْلِيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ [لَهُمَا] مَعَ صَيَامِكَ، وَأَنْ تَتَصَدَّقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»^(٢).

واحتاجوا أيضاً بما روى [١٦٧/أ] القاضي^(٣) أبو يعلى بإسناده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ سُورَةً ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ ثُمَّ وَهَبَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ط. عمامة: رقم ١٢٢٠٤) والبيهقي في سننه (٢٧٩/٦) من طريقين عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٢١٠) عن الحجاج بن دينار معاضلاً. وأورده مسلم في مقدمة الصحيح (١٦/١)، وروى عن عبدالله بن المبارك قوله: إِنَّ بَيْنَ الْحَجَاجِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَمْسِي مَا يَمْسِي فِيهَا أَعْنَاقُ الْمُطَهَّرِ.

(٣) في الأصل: عن القاضي. وهو سبق قلم من الناسخ! والقاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ابن الفراء شيخ الحنابلة في عصره صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، المتوفى سنة (٤٥٨).

أجرها للأموات أعطي من الأجر بعد الأموات^(١).

واحتجّوا أيضًا بما روى أبو بكر^(٢) بإسناده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَا سُورَةً (يس) خَفَقَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بَعْدُ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ»^(٣).

وبإسناده عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرًا وَالَّذِيْهِ أَوْ أَحِدِهِمَا فَقَرَا عَنْهُ أَوْ عَنْهُمَا سُورَةً (يس) غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»^(٤).

(١) رواه الحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (رقم ٥٤) والديلمي في مستند الفردوس - كما في الأجرية المرضية للسخاوي (١٧٠/١) - من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي مرفوعاً. قال السخاوي: عبدالله وأبيه كذابان! وقال الذهبي في الميزان (٣٩٠/٢): عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه! وأخرجه الرافعي في تاريخ قزوين (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) من روایة داود بن سليمان الغازى عن الرضا به، وداود كذاب كما قال ابن معين. فالحديث موضوع.

(٢) يبدو أنه النجاد المتقدم، ويحتمل أن يكون أيضاً أبي بكر العزيز غلام الخلال صاحب (الشافي) المتوفى سنة (٣٦٣) - وبذلك جزم السيوطي في شرح الصدور(ص ٤١٨) -، وذكر السخاوي في الأجرية المرضية (١٦٩/١) أن رأه معزواً إلى الاثنين في جزء وصول القراءة للحيث للحافظ محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٧٦). قلت: الذي رأيته في الجزء المذكور [المنشور ضمن كتاب (كشف الشبهات عن إمداد القراءة وسائر القربات للأموات) لمحمد حسن ربيع الأزهري: ص ٢٥٧] عزوه لصاحب الخلال فقط.

(٣) رواه الشعبي في تفسيره (١٨٨/٥)، وفيه أيوب بن مدرك متزوج كذبه ابن معين.

(٤) رواه أبو الشيخ في (الثواب) ومن طريقه: الديلمي في مستند الفردوس كما في الأجرية المرضية (١٧١/١) وأبن عدي في الكامل (١٥٢/٥) - ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٩/٣) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣٦/٣ - ٣٧). وفيه عمرو بن زياد بن ثوبان اتهمه بالوضع أبن عدي والدارقطني، وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل. وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

واحتججوا أيضاً بـ: ما روى أبو حفص بن شاهين^(١) بإسناده عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: (الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الأرضين رب العالمين، وله الكبرباء في السماوات وفي الأرض وهو العزيز الحكيم [١٦٧/ب]، الحمد لله رب السماوات ورب الأرضين رب العالمين، [وله العظمة في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم، لله الملك رب السماوات ورب الأرض رب العالمين]^(٢)، وله التور في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم» مرة واحدة، ثم قال: (اللهم اجعل ثوابها لوالدي) لم يبق لوالديه [عليه] حق إلا آذاء إليهما».

وذكر القاضي الإمام أبو الحسين ابن الفراء^(٣) في كتابه الموسوم بـ(الرَّدُّ عَلَى زَانِي الاعْتِقَادَاتِ فِي مَنْعِيهِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ)^(٤) أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سأله النبي ﷺ فقال: بأبي وأمي أنت يا رسول الله! إنا نتصدق عن^(٥) موتانا ونحتج عنهم وندعو لهم، فهل يصل إليهم؟ قال: «نعم! إنه ليصل إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدهم بالطريق إذا أهدى إليه». رواه أبو حفص^(٦) العكبري - رحمه الله -

(١) في (الترغيب في فضائل الأعمال) (رقم ٣٠١) من رواية بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس. وبشر متهم بالوضع، قال أبو حاتم وابن حبان والدارقطني: يروي عن الزبير نسخة موضوعة.

(٢) وما بين الحاصلتين مستدركاً منه.

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين الفراء ابن القاضي أبي يعلى، صاحب طبقات الحنابلة، المتوفى سنة (٥٢٦).

(٤) ذكره في تصانيفه: ابن رجب في ترجمته من ذيل الطبقات (١٧٧/١).

(٥) الأصل: على.

(٦) الأصل: جعفر. وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله المعروف (ابن المسلم) المتوفى سنة (٣٨٧)، من تلاميذ ابن بطة، له تصانيف عدّة، منها: المقعن، وشرح الخرقى، والخلاف بين أحمد ومالك.

وروى بإسناده عن سعيد أنه قال: يا رسول الله! إن أمي توفيت، أفتصدق عنها؟ فقال: «تصدق عن أمك». قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(١).

وبإسناده عن عطاء بن أبي رياح أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ،

= وقد نسب الحديث المذكور إليه: الكمال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (١٤٣/٣). والحديث رواه ابن ماكولا في الإكمال (٢/٣١٢ - ٣١٣) من روایة إبراهيم بن حبّان بن النجّار عن أبيه عن جده أنس بن مالك. وسنده تالّف: إبراهيم متهم بالوضع (انظر: لسان الميزان: ٢٤٨/١)، وقد أكثر الرواية من تدليس اسمه إخفاء لحقيقة حاله، ووالده وجده مجھولان على تقدير صحة هذا الاسم!

وهو عند الطبراني في الأوسط (رقم ٦٥٠٤) عن أنس بلفظ: «ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل عليه السلام على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر فيقول: يا صاحب القبر العزيز! هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبليها. فيدخل عليه فیفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يُهدى إليهم شيء». قال الهيثمي في المجمع (١٣٩/٣): «فيه أبو محمد الشامي، قال عنه الأزدي: كذاب». قلت: لعله محمد بن سعيد المصلوب فإنه من طبقته، وهو كذاب وضاع باتفاقهم.

(١) رواه أبو داود (رقم ١٦٧٩) والنسائي (رقم ٣٦٦٤، ٣٦٦٥) وابن ماجه (رقم ٣٦٨٤) والطبراني في الكبير (رقم ٥٣٧٩) وابن خزيمة (رقم ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) - وقال: إن صخ الخبر! - وعنه ابن حبّان (الإحسان: رقم ٣٣٤٨) والحاكم (٤١٤/١) من روایة سعيد بن المسيب عن سعد، ورواه أبو داود (١٦٨٠) والحاكم (٤١٤/١) والبيهقي (١٨٥/٤) من روایة ابن المسيب والحسن معاً عن سعد، ورواه أحمد (٢٨٤/٥) - ٢٨٥ و٦/٧ والنسائي (رقم ٣٦٦٦) والطبراني (رقم ٥٣٨٣) من روایة الحسن عن سعد، ورواه أبو داود (رقم ١٦٨١) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. والروايتان مرسلتان، قال المتنزي في مختصر السنن (٢٥٥/٢): (وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدرك سعد بن عبادة). ولهذا لما صلحه الحاكم على شرط الشيدين تعقبه الذهي بقوله: (قلت: لا، فإنه غير متصل). لكن اتفقا على أن مراسيل سعيد أصح المراسيل كما قال الحافظ.

وله شاهد من حيث ابن عباس أخرجه أبو يعلى (رقم: ٢٦٧٣) والطبراني في الأوسط (رقم: ١٠١١، ٦١٩٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم: ٨٥٣٣) من روایة موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفار عنه. وموسى مجھول كما قال أبو حاتم، وشيخه قال الذهي: لا يُعرف. قلت: سُمي في روایة الطبراني: رافعة.

[١٦٨/أ] قال: إن أبي مات، فأغrieve عنده؟ قال: «نعم»^(١).

وبإسناده عن أبي حعفر محمد بن علي أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كان يعتقدان عن علي - رضي الله عنه -^(٢).

وروى مقاتل بن سليمان في أثناء [تفسير] الخمسة^(٣) أنه قال: قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: يا رسول الله - صلى الله عليك! - كان لأمي نصيب مما أعطي، فتصدق منه وتقدم لنفسها، وإنها ماتت ولم توص، وقد كنت أعرف البركة فيما تُعطي. وبكى معاذ، فقال النبي ﷺ: «لا يبكي الله عينك يا معاذ! أتحب أن تؤجر أمك في قبرها؟» قال: نعم يا رسول الله!. قال: «فانتظر ما كنت تعطيها فامضي عن الذي كانت تفعل، وقل: اللهم تقبل من أم معاذ». قال: فقال من عند رسول الله: المعاذ خاصة؟ قال: «المعاذ خاصة، ولجميع المسلمين عامة»^(٤). قالوا: يا رسول الله! فمن [لم] يكن^(٥) له مثلك رزق به^(٦) يتصدق عن أبيه، أيُحتج عنهما؟ قال: «نعم، وتؤجرون عليه، ولن يصل رحمه بأفضل من أن يتبعه بحججه» [١٦٨/ب] في

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٦٣٤٠) بسند صحيح عن عطاء مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٢١٤) بسند حسن عن أبي حعفر الباقر، لكن روایته عن الحسن والحسين مرسلة.

(٣) (تفسير الخمسة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام) لقاتل بن سليمان تحقّق كرسالة ماجستير من قبل الباحث عيد بن علي العبيد بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.

(٤) والحديث ذكره السيوطي في جامعه الكبير (المصورة: ٦٠٥/٢) إلى قوله: «ولجميع المسلمين عامة»، وعزاه لابن جرير، ثم قال: «و فيه عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف».

(٥) الأصل: فمن يكون. والمثبت من جزء المقدسي المنشور ضمن كتاب (كشف الشبهات) لمحمد حسن ربيع (ص ٢٥٧).

(٦) في جزء المقدسي: فمن لم يكن له ذهب ولا ورق يتصدق

قَبِرِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلِيَقُلْ: (اللَّهُمَّ^(١) عَنْ فُلَانِ)، فَإِذَا كَانَ فِي سَائِرِ الْمَوَاقِفِ فَلِيَقُلْ: (اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فُلَانِ). وَأَوْفُوا عَنْهُمُ الثَّدُورَ وَالصَّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، [وَ] أَفْضُلُ وَأَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنِ الْمَرءِ وَالْمَرْأَةِ: ذُو رَّجْمٍ إِنْ كَانَ».

رَوَى البُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ^(٢) بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوفِيتَ، أَيْنَفَعُهَا أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، فَأُشَهِّدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

وَرَوَى الْحَافِظُ الْلَّالِكَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ (شِرْحِ السُّنَّةِ)^(٣) عَنِ أَبِي أَسِيدِ وَكَانَ بِدْرِيًّا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ بَقَيَ لِي مِنْ بَرٍّ وَالدَّيْ شَيْءٌ بَعْدَهُمَا أَبْرُهُمَا بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ! الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّجِمِ الَّتِي لَا رَجِمٌ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهَذَا الَّذِي بَقَيَ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا».

(١) فِي جَزءِ الْمَقْدِسِيِّ: لِيَكَ.

(٢) (رَقْم٢٧٧٠)، وَالرَّجُلُ هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (رَقْم٢٧٥٦).

وَالْمَخْرَافُ: بِسْتَانُ مِنْ نَخْلٍ.

(٣) (رَقْم٢١٧٠).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٩٧/٣ - ٤٩٨) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم٣٥) وَأَبْوَ دَادِ (رَقْم٥١٤٢) وَابْنِ مَاجَهِ (رَقْم٣٦٤) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩/٤١ - ٢٦٧) وَابْنِ حَبَّانِ (الْإِحْسَانُ: رَقْم٤١٨) وَالْحَاكِمِ (٤١٨/٤ - ١٥٤) - وَصَحَّحَهُ، وَسَكَّتَ عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤/٢٨) وَشَعْبُ الْإِيمَانِ (رَقْم٧٨٩٦) مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبِيدِ الْسَّاعِدِيِّ عَنِ أَبِي أَسِيدِ، وَعَلِيٍّ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣/١١٤): «لَا يُعْرَفُ، وَحْدِيَّةٌ فِي بَرِّ الْوَالَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا».

وَرَوَاهُ قَوْمُ الستَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (رَقْم٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ أَبِي أَسِيدِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَرَاشَ (تَحْرِفُ فِي مُطَبَّوِعَةِ التَّرْغِيبِ إِلَيْهِ: فَرَاسْ) ضَعِيفٌ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ أَبْنَ عَتَّارِ الْكَذْبَ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة [١٦٩/أ] - رضي الله عنه - قال: يموت الرجل ويَدْعُ ولداً، فترفع له درجته. قال: يقول: يا رب! ما هذا؟ قال: يقول: استغفار ولديك لك^(١).

وبإسناده عن معاذ بن يسّار، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرقوها على موتاكم» يعني: (يس)^(٢).

وبإسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه آنه قال لولده: إذا مُتْ فأدخلوني اللحد، فهيلوا عليَّ التراب، وقولوا: (بسم

(١) (رقم ٢١٧١).

هكذا رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٦) عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه عنه مرفوعاً أحمد (٥٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٢٢٠٧، ٣٠٣٥٩) وعنه ابن ماجه (رقم ٣٦٦٠) والبزار (كشف الأستار - رقم ٣١٤١) والطبراني في الأوسط (رقم ٥١٠٨) والبيهقي (٧٨/٧ - ٧٩) وقramer السنة في الترغيب (رقم ٤٣٨، ٢٢١٥) من روایة عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عنه. وإسناده حسن لأجل عاصم، وصحيح سنته البصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٠/٢).

(٢) (رقم ٢١٧٣).

ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ٩٣١) وأحمد (٢٦/٥، ٢٧) وابن أبي شيبة (رقم ١٠٩٥٨) - وعنه ابن ماجه (رقم ١٤٤٨) - وأبو داود (رقم ٣١٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠٧٤، ١٠٧٥) والطبراني في الكبير (٢٠/رقم ٥١١، ٥٤١) وابن حبان (الإحسان: رقم ٣٠٠٢) والحاكم (١/٥٦٥) والبيهقي (٣٨٣/٣) من روایة سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي - وروى بالإبهام: عن رجل - عن أبيه - وأسقطه بعض الرواية - عن معقل مرفوعاً. وأشار الحاكم إلى اختلاف الرواية عن التيمي في وقته ورفعه ورجح الرفع.

قال ابن المديني كما في التهذيب (١٦٣/١٢) عن أبي عثمان هذا: لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو مجهول. وقال المنذري في مختصر السنن (٤/٢٨٧): وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين. وقال الحافظ في التلخيص الحجير (٢/١٠٤): «وأعلمه ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه». قلت: وليس في مطبوعة الوهم والإبهام (٥٠ - ٤٩/٥) سوى إعلاله بالجهالة فقط! وأضاف الحافظ قائلاً: «ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

الله، وعلى ملة رسول الله، وسُنُّوا على التراب سَنَّا^(١)، واقرئوا عند رأسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله يقول: يُستحب ذلك^(٢). قال الحافظ^(٣): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -

وأخرج الإمام أبو حاتم محمد بن حبّان في كتابه (المُسنَد)^(٤) - كما حدثنا الشيخ الحافظ عبد المغيث بن زهير

(١) في لسان العرب: سُتُّ التراب: صَيْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ صَيْاً سَهْلَاً.

(٢) (رقم ٢١٧٤) من رواية مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن أبي حمزة، وهكذا رواه عنه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري: ٥٠٢/٤) - ومن طريقه البهقي (٥٦/٤) - (٥٧) - والخلال في الجامع - كما في كتاب الروح لابن القيم (ص ٦٥) -، ورواه الطبراني في الكبير (٤٩١/رقم ١٩) من رواية مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه، قال: قال لي أبي: فذكرة لكن قال: (فاني سمعت رسول الله ﷺ فرفعه!

وعبد الرحمن بن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان، وأشار الذهبي في الميزان (٥٧٩/٢) إلى جهالته بقوله: ما روى عنه سوي مبشر هذا. وقال الهيثمي في المجمع (٤٤/٣): «رجاله موثقون». وحسن إسناده النحو في الأذكار (ص ١٣٧).

ورواه الطبراني في الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦١٣) والبيهقي في الشعب (رقم ٩٢٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحيسوه، وأسرعوا به إلى قبره، ولېتقرا عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره». وسنده ضعيف، قال الهيثمي (٤٤/٣): «وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف». اهـ. وشيخه أبوبن نهيك أشدّ ضعفًا منه.

(٣) يعني: الالكائي.

(٤) الإحسان رقم (٩٨١). وما بين الحواصر [] مستدرِّك منه.

والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٠٥١) الحاكم (٢٣٦/٢) - وعنه البيهقي في الدلائل (١٨٩ - ١٩٠) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٧١ - ١٧٢) والواحدي في أسباب التزول (ص ١٧٨) من طريق ابن وهب به. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «أيوب ضعفه ابن معين». وقال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين، وابن جريج مدلس وقد عنن.

وأصل الحديث في مسلم (رقم: ٩٧٦) مختصراً دون ذكر سبب نزول الآية من حديث أبي هريرة، ولفظه: قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن استقر لها قلم يؤذن لي، واستأذته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكرة الموت».

الحربي^(١) - رحمة الله -، قال: أئبنا محدث خراسان زاهر^(٢) بن طاهر، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن علي البهائى^(٣) ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن هارون الزورى^(٤) [١٦٩/ب] ، قال: أخبرنا إمام الأئمة أبو حاتم محمد بن جبان البستى ، قال: أئبنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصرى ، قال: حدثنا ابن وهب ، قال: حدثنا ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق الأجدع ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر ، فأمرنا فجلستنا ، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها ، [جلس إليه] ، فناجاه طويلاً ، ثم رجع رسول الله ﷺ باكياً ، فبكينا بكاء رسول الله ﷺ ، ثم أقبل علينا فتلقاء عمر - رضي الله عنه - فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكينا وأفرغتنا^(٥)؟ فأخذ بيد عمر ، ثم أقبل علينا فقال: «أفزعكم بكتئي؟» قلنا: نعم. فقال: «إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب ، وإنني سأله ربى الاستغفار لها فلم يأذن لي ، فنزل علىي: «ما كان لثي وألذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» الآية [التوبة: ١١٣] ، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة ، فذلك الذي أبكاني . [١/١٧٠] إلا وإنني

(١) المتوفى سنة (٥٨٣). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٩/٢١).

(٢) تحرّف في الأصل إلى (زهير).

وهو: زاهر بن طاهر محمد الشحامى النيسابوري المتوفى سنة (٥٣٣). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٢٠).

(٣) بالأصل: النجاتى. وهو علي بن محمد بن علي كما في تكملة الإكمال لابن نقطة (٣٦٣/١)، فلعله نسب هنا لجده إن لم يكن تحريفاً.

(٤) هو: أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزورى كما في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣٧٣/١).

(٥) الأصل: فكفى عنا!!.

كنت تهيبكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وترغب في الآخرة».

فموضع الاستدلال من هذا الحديث: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنِع هو وأمهاته من الاستغفار للمشركيَن الذين تبيَّن لهم [من] موتهم على الشرك أَهْمَّهُم من أصحاب الجحيم، ولا معنى للاستغفار لقوم أخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عنهم أنه لا يغفر لهم، لقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨ و ١١٦]. ويشهد لصحة ما ذكرنا الآية الثانية: «وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارًا إِنْزَهَهُ لَأَيْدِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» [التوبه: ١١٤]، فدلَّ على أن الاستغفار لأهل الإيمان م مشروع غير منوع، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِنَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا» الآية [الحشر: ١٠]، ولو لا أن هذه الجملة نافعة لقائلها وللمذكورين ما أثني الله تعالى عليهم بقولها. [١٧٠/ب] ولا محيَّد عن تسليم هذا، وإن قال المسلم: إنما سلَّمَ لأنَّ هذا دُعاءً وهو قرآنٌ من غير خلاف، فإذا قرأها قارئٌ أُجْرَ بقراءتها السابقون بالإيمان إذ هي دُعاءً وهي قرآن^(١).

ثم إنَّ أفعالَ المُكَلَّفينَ قسمان:

- استغفار لخوف العِقاب.

- وفعل طاعةً طمعاً في التواب.

ثم الاستغفار مؤثر في الاموات دون الأحياء^(٢)، وهو نوع فُربة واعتزاز، وقد نطق القرآن بصحته في الآي التي ذكرنا، وأنَّ الحقَّ -

(١) مكنا هي العبارة في الأصل، ولا يخفى ما فيها من الخلل.

(٢) مكنا في الأصل. ولعله يقصد أن الاموات أولى به من الأحياء لانقطاع سعيهم.

سُبحانَه وتعالى - إنما أبطلَه مع الكُفر فِيَجُبُّ أنْ يَصْحَّ مَعَ الإيمانِ. وقد سُلِّمَ أَنَّه إِذَا حُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ تُصَدِّقُ عَنْه أَوْ أُعْتَقَ عَنْه صَحَّ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ نَفْعَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَصَامَ وَتَلَّا وَأَهْدَى، فَيُقَالُ^(١): كُلُّ جِهَةٍ وَصَلَ الشَّوَّابُ إِلَيْهَا كَالْحَجَّ^(٢). وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقَةُ: وَصَلَ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ كَجِهَةِ نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّمَا قَلَّا بِصِحَّةِ الْحَجَّ وَالصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا تَدْخُلُهُمَا النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاءِ، وَعَكَسَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ [١٧١/أ] النِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُهُمَا حَالَ الْحَيَاةِ، بَلْ لَا تَقْعُدُ إِلَّا عَنْ فَاعِلِهَا لَوْ أَهْدَاهَا لِلْغَيْرِ حَالَ حَيَاةِهِ، كَذَلِكَ إِذَا أَهْدَاهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَنَحْنُ نُجِيبُ عَنِ ذَلِكَ فَنَقُولُ: الْحَيُّ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي أَنْ تُهَدَّى لَهُ هَذِهِ التَّطَوُّعَاتُ، لِأَنَّ عَمَلَهُ مَا انْقَطَعَ وَلَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَكَانَ الْمُهَدِّيُّ وَالْمُهَدَّى لَهُ سَوَاءٌ فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَطَرِّعٌ لِنَفْسِهِ، بِخَلَافِ حَالَةِ الْمَوْتِ فَإِنَّهَا حَالُّ ارْتَهَانٍ بِالاكتِسَابِ وَفَاقَةٌ إِلَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُهَدِّيهِ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَصَدِيقُهُ مَوْصُولاً بِهِ وَنَافِعاً لَهُ لِمَوْضِعِ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ كَمَا نَظَرَ لِهِ الشَّرْعُ فَجَعَلَ لَهُ ثُلَّتُ مَالِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَكَمَا جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِحْرَامَ الرُّفْقَةِ عَنْ رَفِيقِهِمُ الْمُغَمَّمِ عَلَيْهِ نَائِبًا عَنِ إِحْرَامِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ^(٣)، وَكَمَا جَعَلَ إِسْلَامَ الْأَبِ إِسْلَامًا لِلْطَّفْلِ، وَكَمَا جَعَلَ فِعْلُ البعْضِ مُسْقِطًا عَنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَلْدِ فِي فَرْضِ الْكَفَايَاتِ، فَوَقَعَ فِعْلُ البعْضِ مُجْزَنًا وَكَافِيًّا عَنِ الْبَاقِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ [١٧١/ب] مُعَرَّضًا أَنْ يَأْتِمَ الْجَمِيعُ بِالْتَّرْكِ لِذَلِكِ^(٤).

(١) الأصل: فيقول.

(٢) الأصل: والحجّ.

(٣) انظر: بداع الصنائع للكاساني (١٦١/٢).

(٤) الأصل: كذلك.

الفرض، فجاز^(١) أن يجعلَ بعدَ الموتِ فعلَ بعضِهم مُثيّباً للبعضِ عندَ وقتِ الحاجةِ إلى التوابِ.

وكذلك ضمانُ دينِ الميتِ وقضاؤه عنه: أفادهُ الضمانُ جوازَ صلاةِ النبيِ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفادهُ الأداءُ إلى الغريم عن ذمتهِ بتبريدِ جلدتهِ، كما في الحديثِ الصحيحِ في الذي ماتَ وعلمهُ دينارانِ وكان دُعى للصلاة عليه فقال: «صلوا على صاحبِكم، وما تُغْنِي عنه صلاتي وذمتهُ مُرتَهنةٌ بِدَيْنِهِ!» فلما ضَمَنَها علىِ - كرمَ اللَّهُ وجهَهُ - تقدَّمَ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «الآنَ برَدَتْ عليهِ جلدَتَهُ، الآنَ فَكَنْتَ رِهَانَهُ»^(٢). والضمانُ والأداءُ نوعٌ نِيَابَةٌ

(١) الأصل: جاز. ولا بد من الفاء للربط بين أجزاء الكلام.

(٢) أخرج البيهقي (٧٣/٦) من حديث عليٍ أن النبيَ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بجنازة، فلما قام سألهُ أصحابه: «هل على صاحبِكم دين؟» قالوا: ديناران. فعدل عنه رسولُ اللهِ وقال: «صلوا على صاحبِكم». فقال عليٌ: يا نبِيَ اللَّهُ! هما علىَ، برعَ منهما. فتقدَّمَ رسولُ اللهِ فصلَى عليهِ، ثم قال لعليٍ: «جزاكَ اللَّهُ خيراً، فكَ اللهُ رهانَكَ كما فكَتْ رهانَ أخِيكَ، إنَّهُ ليسَ من ميت يموتُ وعليهِ دينٌ إلَّا وهو مرتَهنةٌ بِدَيْنِهِ، فمنْ فكَ رهانَ ميتِ فكَ اللهُ رهانَهُ يومَ القيمة». قال البيهقي: إسناده ضعيف، عطاء بن عجلان ضعيف. قلت: بل متَرُوكَ كذبة ابن معين والفالاس وغيرهما. وأخرجه عبدُ بن حميد كما في المنتخب من المسند (رقم ٨٩٣) والدارقطني (٧٨/٣، ٧٨ - ٧٩) والبيهقي (٧٣/٦) من حديث أبي سعيد بن حنوة، قال البيهقي: والحديث يدور على عبدِ الله [بن الوليد] الوصافي، وهو ضعيف جداً. قلت: وشيخه عطيَة العوفي ضعيف أيضاً.

وأما رواية: «وما تُغْنِي عنه صلاتي وذمتهُ مُرتَهنةٌ بِدَيْنِهِ؟» فقد وردت في حديث رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٥٢٥٣) من رواية عيسى بن صدقة عن عبدِالحميد بن أمية - وكلاهما ضعيف - عن أنس، قال: سمعت رسولَ اللهِ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتى بِرَجُلٍ يُصَلِّي عليهِ، فقال: «هل على صاحبِكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحُهُ مُرتَهنةٌ فِي قِيرَهِ لَا يَصْدُرُ رُوحَهُ إِلَى السَّمَاءِ». الحديث. وأعلمهُ الهيثمي في المجمع (٤٠/٣) بضعف عبدِالحميد.

وأما رواية: «الآنَ برَدَتْ عليهِ جلدَتَهُ» فقد وردت في حديث جابر، أخرجهُ أحمد (٣٣٠/٣) والبزار (كشفُ الأستار: رقم ١٣٣٤) والدارقطني (٧٩/٣) والحاكم (٥٨/٢) - وصححهُ، وسكتَ عليهِ الذهبي - والبيهقي (٧٤/٦) من رواية محمد بن عبد الله بن =

وأتصال نفع إلى الميت بفعل الحي، والله أعلم.

وقد احتج من خالقنا في ذلك بأشياء:

فيمما احتجوا [به] من الكتاب:

- قول الله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٢٩]، وهذه الأفعال لم تحصل للميت فيما سعى، ولا يحصل له عليها جزاء. [١٧٢/أ]

ومن السنة:

- قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: علم يتنفع به، وصدقه جارية، وولده صالح يدعو له»^(١). قالوا: وليس صلاة الغير وصومه وقراءته داخلة تحت هذه الثلاث ولا تحت شيء منها، فيجب أن لا يحصل له منها شيء، لأن استثناء الشرع لا يتناول شيئاً منها.

- واحتجوا أيضاً بالحديث الآخر في معناه، وهو حديث أنس رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «سبع تجري للعبد في قبره بعد موته: [من] عَلِمَ عِلْمًا، أو أَجْرَى نهرًا، أو حَفَرَ بئراً، أو غرس نخلاً،

= عقيل عنه، قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا النبي ﷺ فقلنا له: تصلني عليه؟ فقام فخطا خطى ثم قال: «عليه دين؟» قال: فقيل: ديناران. قال: فانصرف، قال: فتحتملها أبو قتادة، فأتيته قال: فقال أبو قتادة: الديناران على النبي ﷺ: «حق الغريم ويرى منه ما الميت؟». قال: نعم. فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فقال له بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أنس. قال: فعاد إليه من الغد، قال: قد قضيتما، فقال النبي ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته». وابن عقيل الأكثر على تلبيسه، وقد حسن إسناده المنذر في الترغيب (٥٩١/٢) وتبعد الهيشمي في المجمع (٣٩/٣). وأصل القصة عند البخاري (رقم ٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

(١) رواه مسلم (رقم ١٦٣١) عن أبي هريرة.

أو بُنِي مَسْجِداً، أو ورَثَ مُصَحَّفاً، أو تُرَكَ ولدًا صالحًا يُذَكَّرُ به ويُسْتَغْفَرُ له بعْدَ موته^(١). قالوا: وهذا يُدْلِلُ على أَنَّ [غَيْرَ] هَذِهِ الْجِهَاتِ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا ثَوَابٌ، إِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْحَصْرِ وَلَا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى.

- واحتجوا أيضًا بِأَنَّ قَالُوا: هَذِهِ قِرَاءَةٌ وَصَلَاةٌ وَلَا تَصِحُّ التَّبِيَّاةُ فِيهَا، فَوُجِبَ أَنْ يَقْعُ ثَوَابُهَا [١٧٢/ب] لِفَاعْلِيَّهَا كِصْلَةُ الْفَرْضِ وَصُومُ الْفَرْضِ وَحْجَّ الْفَرْضِ.

- واحتجوا أيضًا بِأَنَّ التَّكْلِيفَ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ وَاسْتِصْلَاحٌ لِلْمُكَلَّفِينَ^(٢)، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَقْبُلُ التَّبِيَّاةُ وَلَا الْبَدْلُ بِمَا لَمْ يَضْعِفْ الشَّرْعُ بِدَلَّا، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَرِيضٍ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِ عَرْقٍ أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يَصْلُحُ بِهِ بَدْنُهُ، فَيَدْخُلُ غَيْرُهُ بِدَلَّا مِنْهُ وَنَائِبًا عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ لَا يَصْلُحُ مِزاجُهُ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ اسْتِصْلَاحُ الْأَدِيَانِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ بِمَا يَخْصُهُ، فَإِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ بِدَلَّا مِنْهُ وَنَائِبًا عَنْهُ لَمْ يَقْعُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ الْإِصْلَاحِ لَهُ.

- ومما اعترضوا به علينا أن قالوا: ليس قضاء الدين وتحمُّلُ

(١) رواه البزار (كشف الأستار: رقم ١٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢ - ٣٤٤) والبيهقي في الشعب (رقم ٣٤٤٩) من روایة محمد بن عبد الله العرمي عن قتادة عن أنس، قال البيهقي - وتبعد البيهقي في المجمع (١٦٧/-) - وفيه العرمي، وهو ضعيف. قلت: قال الحافظ في التقريب: متروك.

ورواه ابن ماجه (رقم ٢٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٢٤٩٠) - ومن طريقه: البيهقي في الشعب (رقم ٣٤٤٨) - من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ مَا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عَلِمَّا عَلِمْهُ...» فذكر نحوه.

وحسن السندي في الترغيب (١٢٨/١) إسناده، وهو كما قال، فإن فيه مرزوق بن أبي الهذيل فيه كلام لا يتزول حديثه عن رتبة الحسن.

(٢) الأصل: المكلفين.

الكُلّ حال الحياة يؤثِّر ما يؤثِّر ضمانت الميت وشهادة السُّنة الصحيحة في حديث عليٍ - كرم الله وجهه -، فهلا سوَّيْتم في أصل الثواب بين الحي والميت كما سوَّيْتم في ضمان الدين ووصول ذلك إليه بشهادة الرسول ﷺ حيث قال: «الآن بردَت عليه [أ]/[١٧٣] جلدته». لما أخبره عليٍ - كرم الله وجهه - بالقضاء عنه وتوفيق الدينارين^(١). وإذا صح هذا وجَّب أن تكون الذُّنوب أيضًا تُكفر عن الميت بتوبة^(٢) غيره واعتذاره واستغفاره عن ذنبه كما يصل ثواب عمل غيره اليسيير بإهدائه إيه له^(٣).

- وقالوا لنا أيضًا: الذي ادعىتموه من وصول ثواب القراءة لا يصح على أصلكم، لأنَّ الثواب عندكم غير مُستحق وإنما هو منحة وتفضيل، والهبات والمبئث لا يحال بها، والباري مُخِير عندكم: إن شاء أثاب، وإن شاء لم يُئْت^(٤).

- وقالوا أيضًا: قد أجمع العلماء على المنع من الإيثار بأسبابٍ

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) الأصل: ينقضه.

(٣) هذه الاعتراضات محل الجواب عنها في الجزء الساقط من نسخة الأصل الذي سيأتي بيان موضعه، ولذا فقد استعن بأرجوحة ابن القيم تداركاً لهذا النص، قال - رحمه الله - مجيئاً عن هذا الاعتراض في الروح (ص ٣٢٤ - ٣٢٥): «قلت: وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بداعه غيره له، واستغفاره له، وتصدقه عنه، وقضاء ديونه، وهذا حق. وقد أذن النبي ﷺ في أداء فريضة الحج عن الحي المعوض وباحتاج كجاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعه بخلاف الميت».

(٤) قال ابن القيم (ص ٣٢١ - ٣٢٢) جواباً عن هذا الاعتراض: «وأما حالة المخلوق على الحال فامر آخر لا يصح قياسها على حالة العبيد بعضهم على بعض. وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده؟! والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عن النص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم. وهذه الأقوية الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعد».

الثواب، وندب الشرع إلى المسارعة إلى إحراز ذلك ومدح عليه، فقال عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاجتلدوا عليه بالسيوف»^(١)؛ وكذلك سُئل الإمام أحمد عن الرجل يتأخر عن الصَّفِّ الأوَّلِ ويُقدِّمُ أباه في موضعه، فقال: أما يقدِّرُ بَيْرُ أباه [١٧٣/ب] بغير هذا؟!^(٢) . وإذا كره العلماء الإيثار بسبب الثواب، فكيف يجوز الإيثار بعين الثواب؟!^(٣) .

الجواب عن احتجاجهم واعتراضهم والله الموفق:

- أما الآية المصرحة بأن «لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]:

(١) رواه أحمد (٢٩/٣) من طريق عبدالله بن لهيعة عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد بلطفه: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف». ودراج لين الحديث، وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه، وبه أعلى المتنزي في الترغيب (٤٤١/١) والهيثمي في المجمع (٣٢٥/١) الحديث، وانتقد المناوي في فيض القدير (٣٣٧/٥) اقتصارهما على ابن لهيعة.

ويغنى عنه: ما أخرجه البخاري (رقم ٦١٥) ومسلم (رقم ٤٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

(٢) انظر هذه الرواية في الفروع لابن مفلح (٣١٠/٢).

(٣) قال ابن القيم (ص ٣٢٢): «فقد أجب عنه بأرجوحة: أحدهما: أن حال الحياة حال لا يُوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز إن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أبين بالموت.

الجواب الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعده والتکاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرض عليها لأجل ثوابها ليتحقق به أو ينفع به أخيه المسلم فيبتهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة أو المسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية فإن الملك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القرابة إما إيجاباً وإما استحباباً، فإذا آثر بها ترك ما أمره ولو لأهله غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقرابة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم.

فإن حملها على ظاهرها يمْتَنِعُ أن يكون للإنسان ما ليس من سعيه، والمُخالِفُ لا يقول بذلك بدلالة الحجّ والصدقة والعتق، فإنها تقع عنه وليس من سعيه^(١)، فسقط تعلق المخالف بظاهرها. وقد قدمنا الكلام في حكمها وسبب نزولها، ونقول هنا: هذه الآية وردت على سبب وُسِّخت على ما ذكر جماعة من أهل العلم، منهم: أبو بكر بن عبد العزيز صاحب الخالل، فروى بإسناده في كتاب التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها وُسِّخت بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْتِيَنَّ الْحَقَّنَا يَرَوْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء^(٢).

وعلى ما أدعوه كان يقتضي أن لا يُحَكَم لأحد بالإسلام إلا بنفسه، [١٧٤/أ] فُسِّخ ذلك بحصوله بإسلام أبيه. وهذا الجواب عندى [غير] مرضي، لأن هذه الآية لا يُرفع حكمها بمثل هذا وإن كان مرويًا عن ابن عباس، لأن قول الصحابي الواحد لا يُسْخَنُ القرآن، ويؤيدُ هذا أن الآية خبر، والخبر لا يدخله التسخن وإن ذهب إلى جوازه جماعة من مفسري السلف، فإن الفقهاء على خلافه^(٣)، وإذا أمكن الجمع^(٤) بين الاثنين لم يبق لدعوى التسخن معنى، وطريق الجمع بينهما أنا نقول: إنما دخل الأبناء الجنة على التبعية لأبائهم على الإسلام، لا أنهم دخلوها بأعمال آبائهم، لكن أكرم أبناؤهم بهم كما جاء عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه

(١) في الأصل: صنعته.

(٢) تقدم الكلام عليه ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) انظر في النسخ بقول صحابي، ومنع النسخ في الأخبار: المستصنى للغزالى (١/٢٤٣، ٢/١٧١ ط. الأشقر)، وشرح ابن الحاجب للأصفهانى (٢/٥٣٤، ٥٤٠)، والتحبير للمرداوى (٦/٣٠٥٥، ٣٠٥٨).

(٤) الأصل: وإذا لم يُمْكِن الجمع.

(٥) الأصل: لأنهم.

قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَرْفَعَ أَبْنَاءَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى درجته وإن قصروا عن عمله ليقرّ بهم عينه». وقرأ هذه الآية: «وَأَبْعَثْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَا يَسِينَ الْحَقَّنَا يِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ»^(١). فإذا أسلم الكافر صار ابنه الصغير مسلماً تبعاً لأبيه حكماً من غير نسخ لقوله: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا [١٧٤/ب] مَا سَعَى»، وكذلك ولد الكافر الطفل كافر بحكم التبعية لأبيه، ولا يكون ذلك ناسخاً لقوله: «وَلَا تُرْزُقُ وَازِرَةً وَلَذَّ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، بل الآيات محكمتان، ومقتضى إحكامهما: العقل والحكمة، وهما^(٢) الغاية

(١) قد اختلف في رفعه ووقفه، وال الصحيح وقفه: فقد رواه البزار (كشف الأستار: رقم ٢٢٦٠) عن الحسن بن حنبل الوراق عن قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البزار: «لا نعلم أسنده إلا الحسن عن قيس، وقد رواه الشوري عن عمرو بن مرة موقوفاً». قلت: والحسن ثقة، وقد خالفه محمد بن يوسف الفريابي - وهو ثقة أيضاً - فرواه عن قيس به موقوفاً، هكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٧/٣) عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم عنه. لكن ابن أبي مريم قال ابن عدي: حدث عن الفريابي بالباطل! فرواية الحسن أرجح. وفي قيس ضعف، وقد خالفه شعبة فرواه عن عمرو به موقوفاً، هكذا أخرجه من طريقه هناد في الزهد (رقم ١٧٩) وابن جرير في تفسيره (٥٧٩/٢١)، (٥٨٠) والطحاوي (١٠٥/٣) والبيهقي (١٠/٢٦٨) وسنده صحيح.

وهكذا رواه الشوري عند عبدالرزاق في تفسيره (٢٤٧/٢) - ومن طريقه: النحاس في ناسخه (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) الحاكم (٤٦٨/٢) وعنه: البيهقي (١٠/٢٦٨) - وابن جرير في تفسيره (٢١/٢١)، (٥٧٩، ٥٨٠) والطحاوي (١٠٥/٣) والبيهقي (١٠/٢٦٨)، وقد أعلمه الطحاوي والبيهقي بعدم سماع الشوري له من عمرو بن مرة، إذ الواسطة بينهما رجل يقال له: (سماعة) كما جاء في رواية أخرى لها ابن جرير (٥٨٠/٢١) والطحاوي (١٠٦/٣) والنحاس (ص ٢٦٦) مرفوعاً وموقوفاً، وسماعة لم يرو عنه إلا الشوري ففيه جهالة، وقال أبو حاتم كما في الجرح لابنه (٣٢٤/٤): شيخ كوفي أرى حديثه مستقيماً.

وأخرج الطبراني في الصغير (٢٢٩/١) والكبير (١٢٢٤٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ سَأَلَ عَنْ أَبْوَيِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَلْغُوا درجتك وَعَمْلَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ! قَدْ عَمِلْتَ لِي وَلَهُمْ؟ فَيَقُولُ: بِالْحَقَّاتِمِ بِهِ». وقرأ ابن عباس الآية. وسنده واه جداً، ابن غزوان اتهمه ابن عدي والدارقطني بالوضع.

(٢) أي: الآيات.

القصوى في وصف الله تعالى بالعدل في الإنسان: لا يُظلمُ فيما سعى،
﴿وَلَا نَزِّرُ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾.

فكان معنى: ﴿لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، أي: لا يُثابُ إِلَّا بِسَعْيِهِ، لِكُنَّتْ بِحُسْنِ عِشْرِتِهِ، وبِمَا وَالاتِّهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَكَاحِهِ الأَزْوَاجَ، وَإِبْلادِهِنَّ الْأَوْلَادَ، وَإِرَادَةِ الْفَضْلِ وَالتَّوْدِدِ إِلَى النَّاسِ، وَاتِّخَادِ الْإِخْوَانَ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتِقَادِ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدِّينِ: يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتُهَدَّى لَهُ الْعِبَادَاتُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ بِسَعْيِهِ. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «أَوْلَادُكُمْ أَكْسَابُكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ طَيِّبِ أَكْسَابِكُمْ». وفي لفظ آخر: «إِنَّ أَحْلَّ مَا أَكْلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِيهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ [أُولَئِكُمْ] مِنْ كَسِيهِ»^(١). وقال تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

(١) رواه أحمد (٢١٤/٢) وأبو داود (رقم ٣٥٣٠) وابن ماجه (رقم ٢٢٩٢) والبيهقي (٤٨٠/٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسِبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ كَسِبِ أَوْلَادِكُمْ». وسنته حسن. رواه أحمد (١٧٩/٢) من طريق ثالث عن عمرو به بلفظ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكْلَتُمْ مِنْ كَسِبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسِبِكُمْ».

ورواه باللفظ الأول أحمد (٢٠١/٦) والثاني (رقم ٤٤٥٠) من طريق عمارة بن عمير الليبي عن عمه - وفي رواية: أمه - عن عائشة، ورواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٣٧٣٦٦) - وعنه: ابن ماجه (٢٢٩٠) - وأحمد (٣١/٦، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣) وأبو داود (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والترمذى (رقم ١٣٥٨) - وقال: حسن صحيح - والدارمى (٢٤٧) والثاني (رقم ٤٤٤٩) وابن حبان (رقم: ٤٢٥٩) والحاكم (٤٥/٢ - ٤٦) - وصححه على شرطهما، وسكت عليه الذهبي - والبيهقي (٤٧٩/٧ - ٤٨٠) بلفظ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكْلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسِبِهِ» ولفظ ابن أبي شيبة والترمذى وهو رواية لأحمد: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكْلَتُمْ مِنْ كَسِبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسِبِكُمْ». وعمة عمير أو أمه قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٤٦/٤): كلناها لا نعرف.

ورواه ابن أبي شيبة (رقم ٣٧٣٦٥) وأحمد (٤٢، ٢٢٠) والثاني (رقم ٤٥٥١، ٤٥٥٢) وابن ماجه (٢١٣٧) وابن حبان (رقم: ٤٢٦٠، ٤٢٦١) والبيهقي (٤٨٠/٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة بلفظ: «إِنَّ

أَنْتَسَبْتُ» [البقرة: ٢٨٦]. وكذلك جعل النبي ﷺ عمل الأولاد من عمل الآباء الذي^(١) لا ينقطع بموته، فقال النبي ﷺ: «كُلُّ عمل ابن آدم ينقطع بموته إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ، وَعَلَمٌ عَلَمَ النَّاسَ، وَصَدَقَةً»^(٢). ذكره، وروي: «شجرة غرسها، أو بئر حفرها ليشرب من مائها، أو مصحف كتبه»^(٣). وكذلك قال الشافعي - رحمه الله - : إذا بذل له ولده طاعة الحجّ كان ذلك سبباً للزوم الحجّ، كما لو كان في ملكه زاد أو راحله^(٤).

ولا شك أن المؤمن بإيمانه وحسن خلقه يكتسب مودة أهل الإيمان وصحابتهم، فما لحقه من قربهم كان عين سابق سعيه، وأهله بمنزلة كسبه حملاً على صريح «وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ١٣٤]. وجاء في الحديث: «لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً»^(٥)، وفي الصحيح^(٦): «فَيُشَفَّعُ

= أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». وإسناده صحيح على شرط الشيدين.

ولم أقف عليه بلفظ: «إن أحلى...» كما ذكره المؤلف، ولكن في رواية الدارمي: «إن أحلى...».

(١) الأصل: التي.

(٢) تقدم تخریجه بلفظ مقارب ص ٧٣.

(٣) تقدم تخریجه ص ٧٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٩٥/٧) وروضۃ الطالبین (١٥/٣) کلاماً للنووی.
والمراد بطاعة الحج: أن يبذل له مالاً ليستأجر من يحج عنه إذا كان معصوباً.

(٥) رواه الحاکم في تاريخ نیسابور - كما في المداوی لعلل المناوی لأحمد الغماری (٥٤٢/١) - من طريق أصرم بن حوشب عن إسحاق بن الجعدي عن أنس مرفوعاً: «أکثروا من المعارف من المؤمنين، فلن لكل مؤمن شفاعة». ونبه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣١٤/٢) للحاکم، ثم قال: «وفيه أصرم بن حوشب». قال الغماری: «کذاب، وشيخه لم أنحقق اسمه، ثم ما أظنه أدرك أحداً من أصحاب أنس، والحديث باطل موضوع».

(٦) صحيح البخاري (رقم ٧٤٣٩) ومسلم (رقم ١٨٣) من حديث أبي سعيد، وهذا لفظ مسلم بتصرف.

الأنبياء والرّسل والملائكة والمؤمنون، ويبقى أرحم الزاحمين فيخرج من النار قوماً لم يعملا خيراً قطّ، فيدخلهم [١٧٥/ب] الجنة». وقال الله تعالى مخيراً عن أسف أهل النار على شفاعة الأصدقاء «فَنَّا لَنَا مِنْ شَفَاعَيْنَ ﴿١٠﴾ وَلَا صَدِيقٌ حَيْنٌ ﴿١١﴾» [الشعراء: ١٠١، ١٠٠]. جاء في الحديث: «أن الرجل من أهل الجنة ليذكر صديقه من أهل النار، فيشفع فيه وبطليه من الله - عز وجل -، فيقول الله - تبارك وتعالى -: أخرجوا له صديقه. فيخرج له، فيدخله الجنة. فحيثما يستغيث^(١) أهل النار يقولون: «فَنَّا لَنَا مِنْ شَفَاعَيْنَ ﴿١٠﴾ الآية^(٢). فإذا أثرت شفاعة الأصدقاء في الإخراج من النار إلى الجنة لم يتمتنع تأثيرها في إيصال التواب إليهم وهم في حبس القبور، لأنهم بمصادقتهم^(٣) في الدين ومولاتهم في الله اكتسبوهم وكانوا لهم ككسيهم الأولاد، لأنهم سعوا في تحصيل برهم.

ثم طريق العلم بوصول التواب إليهم لا مجال فيه للخير^(٤)، فلم يبق إلا تلقّيه من جهة المطلع على الغيب المقطوع بصدق خبره، الذي كان يسمع ما لا يسمع من عنده، ويرى ما لا يرى من حوله، «وَمَا يَنْطُقُ عَنِ الْمَوْئِدِ ﴿٦﴾ إِنَّهُ إِلَّا وَقْتٌ يُؤْخَذُ ﴿٧﴾» [النجم: ٣، ٤]، وقد [١٧٦/أ] أخبر بذلك، فكان المصير إلى تصديق خبره أولى.

- وجواب آخر، هو: أن الآية عامة في حق الحي والميت من

(١) الأصل: تستاق.

(٢) أخرجه التعلبي في تفسيره (٤٥٥/٤) - ومن طريقه البغوي في تفسيره (بهامش الخازن: ١٢١/٥) - من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد العقيلي: حدثنا صفوان بن صالح: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا من سمع أبي الزبير يقول: أشهد لسمعت جابر بن عبد الله... فذكره مرفوعاً. وسنده ضعيف لإبهام الرواية عن أبي الزبير، وأحمد بن عبد الله العقيلي لم أقف على ترجمته.

(٣) الأصل: مصادقتهم.

(٤) كذا بالأصل، والمعنى: لا مجال فيه للاجتهاد.

طريق المقتضى للتخصيص^(١) من حيث فتح الله لإتيانه باباً وهو الاستغفار له والصدقة عنه، وذلك لانقطاع عمله لطفاً به منه ورحمة، فجعل الإهداء له كاتصال عمله الذي يبقى له بعده مثل الوقف والدعاية.

- وأما احتجاجهم بالحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، فلا حجّة لهم فيه من الوجه الذي خالفونا به، لأنّه^(٢) قال: «انقطع عمله» ولم يقل: (انقطع نفعه من عمل غيره)، فإنه يدخل عليهم الحجّ والعمرّة والعتق والصدقة على قولهم، وبافي القرب على ظاهر الحديث: «وصل لهم مع صلاتك، وضم لهم مع صيامك»^(٣)، وهو قولنا على ما قدمنا من الآثار والأخبار والقياس، فجاز هذا في البَدَنَيات كالماليات، ولأنّ الشارع^(٤) - عليه السلام - قال: «صل لهم مع صلاتك» فسوّي بينهما.

- والجواب عن قولهم في التّفّع الذي يجري للعبد بعد موته: (أنّ^(٥) ما عداها لا يحصل له منه شيء، وإنّ فلا [١٧٦/ب] فائدة لهذا الحصر) هو أنّ نقول: إنّ هذا الخبر يفيد أنّ بقايا أعماله تتقطّع، وليس فيه أنّ عمل غيره لا يصلّى كما قلنا في قوله: «انقطع عمله إلا من ثلاث»، ونحن نُضيف إليها زيادة بطرق تصلح للزيادة والإضافة كما زدنا على قوله سبحانه وتعالى: «فَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيْرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْمًا أَوْ لَحْمًا حَنَزِيرًا» [الأنعام: ١٤٥]: «كُلُّ^(٦) ذي نَابٍ [من السباع] وَكُلُّ ذي مِخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

(١) كذا بالأصل، وفي العبارة نقص، ومراده: أن الآية من قبيل العام المخصوص.

(٢) الأصل: كأنه.

(٣) تقدم تخرّجه ص ٦١.

(٤) الأصل: الشع.

(٥) الأصل: وأن.

(٦) الأصل: وكل.

بغير^(١)، وقياساً على [ما] تضمنه خبر الواحد^(٢). وكذلك قوله عليه السلام: «لا وُضوء إلا من صوت أو ريح»^(٣). زدنا فيه بأدلة أخرى ما ينقض ويوحّب الوُضوء، كذلك هاهنا زدنا بعد الاستثناء جميعاً ما ورد عن الشارع في مثل خبر الاستثناء. وقد قال سبحانه: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا» [غافر: ٤٠]، وقال في آية أخرى: «إِنْ تَعْتَنِبُوا كَيْأَرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ فَكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّعَاتُكُمْ» [النساء: ٣١]، وقال في الأخرى: «فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنتُهُ» [الفرقان: ٧٠]، وكذلك الحديث في الصحيحين^(٤): «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ [١٧٧/١٦١] حسنة فَإِنْ أَكْتَبْهَا لَهُ حسنة مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَإِنَّ أَغْفِرْهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَغْفِرْهَا لَهُ». والتبديل والتکفير وقوله: «أَوْ أَغْفِرْهَا» خلاف ظاهر قوله^(٥): «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا»، وهذا عدل، وذلك فضل، قال الله تعالى: «لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحَسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٨]. وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ اللَّهَ لَهُ الْدَرْجَةَ لَا يَبْلُغُهَا عَمْلُهُ وَيَتَوَجُّ بِنَاجٍ لَا تَقُومُ لَهُ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!

(١) يعني حديث ابن عباس عند مسلم (رقم ١٩٤٣): نهى رسول الله عليه السلام عن...

(٢) لعله يقصد أخبار الحجج والصوم وإبراء الدين عن الميت.

(٣) رواه أحمد (٤٧١/٢) والترمذى (رقم ٧٤) - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه (رقم

٥١٥) عن أبي هريرة بسنده صحيح، وأصله في البخاري (رقم ١٧٧) ومسلم (رقم

٣٦١) بلفظ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْنَا أَوْ يَجِدْ رِيحَاً».

(٤) البخاري (رقم ٧٥٠١) ومسلم (رقم ١٢٩) من حديث أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم

لكن جملة: «أَوْ أَغْفِرْهَا لَهُ» جاءت في حديث أبي ذر عند مسلم (رقم ٢٦٨٧) بلفظ:

«.. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجُزِاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرْهَا». وفي إحدى روایات حديث أبي

هريرة عند مسلم: «أَوْ يَمْحُوُهَا اللَّهُ»، وانظر: مسنّد أبي عوانة (١/٨٤ - ٨٥) وفتح

الباري لابن حجر (١١/٣٢٨).

وآخرجه البخاري (رقم ٦٤٩١) ومسلم (رقم ١٣١) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٥) الأصل: قوله.

أنى لي هذا؟ فيقال: هذا بأخذ ولدك القرآن^(١).

والجواب عن قولهم: (هذه قراءة وصلة فلا تصح التباهي فيها،

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ٣٦ - ٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٠٦٨٨) ومسنده [كما في المطالب العالية (٦٥/٤ - ٦٦)] - ومن طريقه: ابن الضريس في فضائل القرآن (رقم ٩٩) - وأحمد (٣٤٨/٥) والدارمي (٤٥٠/٢) - والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٨٩) وقramer ستة في الترغيب (رقم ٢٢٩٩) من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيمة حين يشق عن قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفي؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمائنك في الهواجر، وأسررت لبلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة. قال: فيعطي الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه نافع الوفار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسبنا هذا؟ فيقال لهم: بأخذ ولدكما القرآن». وإسناده حسن كما قال الحافظ في المطالب لأن بشيراً مختلف في توثيقه، وهو من رواة مسلم، وأوجز ما قبل فيه الحافظ في التقريب بقوله: صدوق لين الحديث. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٦١ - ٤٦٢): رجاله ثقات. وصحح إسناده في مختصر إتحاف المهرة (مج ٤ - ٢٥٨/٢)، وقال شيخه الهيثمي في المجمع (١٥٩/٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الأوسط (رقم ٥٧٦٤) من حديث أبي هريرة مثله، قال الهيثمي (١٦٠/٧): «وفي يحيى بن عبد الحميد [بالأصل: عبد العزيز] الجعmani، وهو ضعيف». وشيخه شريك صدوق سبع الحفظ.

وله شواهد يُصحح بها:

من حديث معاذ بنأنس عند أحمد (٤٤٠/٣) وأبي داود (رقم ١٤٥٣) والحاكم (٥٦٧/١) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٤٨)، وفيه زيان بن فائد ضعيف الحديث كما في التقريب، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: زيان ليس بالقوى.

ومن حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في الكبير (٧٢/٢٠) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٩٢)، قال الهيثمي (١٦٠/٧): «وفي سعيد بن عبد العزيز، وهو مترونوك وأنى عليه هشيم خيراً، وبقية رجاله ثقات». قلت: اكتفى الحافظ في التقريب بوصفه بالضعف.

ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (رقم ٨١١٨)، وفيه سعيد بن عبد العزيز أيضاً، وقال الهيثمي فيه ما قاله في حديث معاذ. وأخرجه ابن الضريس (رقم ٩٢) من طريق آخر عن أبي أمامة لكن فيه عطاء بن عجلان، قال في التقريب: مترونوك، بل أطلق عليه ابن معين والفالس وغيرهما الكذب.

فوجب أن يكون ثوابها لفاعلها كصلاحة الفرض وصوم الفرض) هو لأنّ نقول: لا تأثير لذلك عندكم، لأنّ ما صحت التباهي فيه لا تقولون بصحة ثواب إهدائه أيضاً. وأما الفرض [١٧٧/ب] فعلى الصحيح من المحكى عن المذهب: لا يمتنع أن يصح إهداؤه، لأن أكثر ما فيه تعرّي الفرض عن ثواب، وذلك غير ممتنع على إحدى الروايتين عندنا في الصلاة في الدار المغصوبة والثواب المغصوب: يقع الفرض ولا ثواب فيه^(١).

وأما قولهم: (التكليف امتحان وابتلاء واستصلاح^(٢) للمكلفين، فلا تدخله التباهي، ولا يقبل بدلاً لم يصفه الشرع بدلاً، فيكون كالمرتضى الذي يعالج بدوائه غيره، فلا يقع ذلك موقع الإصلاح له) فالجواب عنه: أنّ هذا خلاف وضع الشرع، وذلك أنّ المسيء لا تزال إساءته في أطراح العرف ومقتضى العقل إلا بتوبته من ذنبه، ولا يمحو جريمته إلا اعتذاره بنفسه، ثم إذا أراد أن يعتذر لم يجز إذا جعل اعتذاره عن جنایات^(٣) غيره، [و] كان اعتذاره قبيحاً، وصار الجاني متأيناً^(٤)، ولم يقع موقع اعتذار المسيء. وكذلك لو كان ساخطاً سخط فعل عبدٍ من عبيده لتأخر خدمته عن محلها وقتها، فجاء بعض العبيد وبذل فعل تلك الخدمة التي امتنع من فعلها [١٧٨/أ] المختلف لم تقع موقعاً عنها عن المختلف.

فاما أوضاع الشرع: فإنما لما رأينا الله - عز وجل - قد جعل استغفار المسلمين بعضهم عن بعض والأبناء عن الآباء نافعاً، وإن قام

(١) إهداء ثواب الفرض حكاية ابن مفلح في الفروع (٢١٠/٢) عن القاضي أبي يعلى، ثم نقل عن شيخه ابن تيمية قوله: والأشهر خلاف قول القاضي في ثواب الفرض، وبعده بعضهم.

(٢) الأصل: اصطلاح.

(٣) الأصل: جنائمه.

(٤) الأصل: تأييضاً.

بعض المكلفين بصلة جنازة وأمر بمعرفة ونهي عن منكر [كان] مُسقطاً إثماً وكافياً عن الكلّ التاركين لذلك، وما سقط عنهم إلا فعل ذلك، مع أن الجماعة^(١)

[١٨٠/أ] عدو ولا عشي^(٢) ، وليس للسائل أن يقول: هذا معناه على مقدار العدو والعشي كما قال في حق أهل الجنة: «وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيَّاً» [مريم: ٦٢] وليس في الجنة بُكْرَةٌ ولا عشيّ، ولكن على مقدار ذلك في الدنيا، لأن قوله: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦]^(٣) ، فلم يبق إلا المنزلة الثالثة وهي الوسطى في القبر، وهو البرزخ الحاجز بين الدنيا والعقبى، وهو المشار إليه بقوله تعالى «سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ» مرّة بالقتل، ومرة في القبر «ثُمَّ يُرَدُّونَ» في الآخرة «إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ» [التوبه: ١٠١]. وقال ﷺ: «أتدرؤن في ما نزلت هذه الآية «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» [طه: ١٢٤]. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هو عذاب القبر»^(٤). وجاء في حديث آخر عنه ﷺ: «عامة عذاب

(١) في الأصل بياض بقدر ورتين (١٧٨، ١٧٩).

(٢) الكلام على قوله تعالى: «وَمَاقَ يُغَالِي فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ» آثار يغوصون عليه عدوًّا وعشياً^(٥) [غافر: ٤٥، ٦]. وما قبله من الكلام الساقط تقديره: وليس في الآخرة عدو ولا عشي.

(٣) سقط خبر إن والمراد: أن هذا العرض يكون في القبر لأنه بين ما ينتظرون في الآخرة فقال: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ...» الآية.

(٤) رواه بهذا النحو أبو يعلى (رقم ٦٦٤٤) وابن جرير في تفسيره (١٩٨/١٦ - ١٩٩) وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٣١٦/٥ - ٣١٧) - وابن حبان (رقم ٣١٢٢) والأجري في الشريعة (رقم ٨٩٥) والبيهقي في عذاب القبر (رقم ٦٨) من طريق ذراجر أبي السمع عن عبدالرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعاً لكن قال: «عذاب الكافر في قبره». وذكر خبر تسلیط الشیئین. وذراجر ليس بالقوي، وقال ابن كثير: رفعه منكر جداً.

= رواه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٣١٧/٥) - وابن حبان (رقم ٣١١٩)

القبر من التميمة والبول»^(١). يعني: إذا لم يُتحفظ منه.

وحدثنا الحافظ ابن الخريف^(٢) قراءة من لفظه، قال: حدثنا

= والبيهقي في عذاب القبر (رقم ٥٧، ٥٨) من طريق محمد بن عمرو الليبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى - وذكر الآية - قال: «عذاب القبر». وسنده حسن لأجل الخلاف المشهور في الليبي، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

(١) رواه عبد بن حميد كما في المتنبّح (رقم ٦٤٢) والبزار (كشف الأستار: رقم ٢٤٣) والطبراني في الكبير (رقم ١١١٢٠) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (١٨٣/١ - ١٨٤) والبيهقي في عذاب القبر (رقم ١٢١) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن عامة عذاب القبر من البول». الحديث. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٦/١): «وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القنات، وفيه لين». ورواه الطبراني (رقم ١١١٠٤) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه عبدالله بن خراش قال في التقريب: ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٣١٥) - وعنه ابن ماجه (رقم ٣٤٨) - وأحمد (٢/٢، ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (١٨٣/١) والبيهقي في سنته (٤١٢/٢) وفي عذاب القبر (رقم ١٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». والحديث صححه البخاري كما نقله الترمذى عنه في العلل الكبير (١٤٠/١) - والدارقطني، وصححه على شرطهما الحاكم، وسكت عليه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد (١٠١): إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتاج بهم في الصحيحين.

أما زيادة النمية فلم أرها في هذا المتن، لكنها وردت في حديث ابن عباس في الصحيحين (البخاري رقم ٢١٦، ومسلم رقم ٢٩٢)، قال: مَرَ رسول الله ﷺ عَلَى قَرِبَيْنَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنْهُمَا لِيَعْذِبَانِ، وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا أَحْدَهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بُولِهِ» الحديث.

(٢) بالأصل: ابن أبي حرث.

والصواب ما أثبتته، فإن ابن الخريف المتوفر (٦٠٢هـ) - واسمه: ضياء بن أحمد بن الحسن البغدادي - عَدَه ابن رجب في ترجمة ابن أبي يعلى من ذيل الطبقات (١٧٧/١) في الرواية عنه، كما ذكر من ترجم له أنه معروف بالرواية عن ابن أبي يعلى - انظر: تكميلة الإكمال (٢٤٣/٢) والتقييد (٣٥/٢) لابن نعمة، والتكميلة للمنذري (٨٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤١٨/٢١) وتاريخ الإسلام (وفيات سنة ٦٠٢ ص ١١٢ للذهبي - وهو من طبقة شيوخ المؤلف).

وأما (ابن أبي حرث) فلم أر له ذكراً في هذه الطبقة ولا في الرواية عن ابن أبي يعلى، فالظاهر أنه من تحريف الناسخ الذي عُرف بذلك!

الإمام أبو الحسين القاضي^(١)، قال: أباني الوالد السعيد، قال: حدثنا عيسى بن علي^(٢) إملاء، قال: قرئ على أبي بكر^(٣) [١٨٠/ب] محمد بن إبراهيم بن تيروز^(٤) وأنا أسمع، قيل: إنه حدثكم حمدون البزار^(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن داود الواسطي، قال: حدثنا ثابت بن حماد، عن المختار بن قلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين في ليلة الجمعة وقرأ فيما بفاتحة الكتاب و﴿إِذَا زُلِّتَ الْأَرْضُ﴾ خمسين مرة أمنة الله من عذاب القبر ومن أهواه يوم القيمة»^(٦).

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين الفراء ابن القاضي أبي يعلى، صاحب الطبقات، المتوفى سنة ٥٢٦.

(٢) ابن الوزير علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي، توفي سنة ٣٩١. ترجمته في تاريخ بغداد ١٧٩/١١ وسير أعلام النبلاء ٥٤٩/١٦.

(٣) الأصل: قرأ على أبي بكر.

(٤) بالأصل: فيروز. والتصويب من ترجمته في تاريخ بغداد ٤٠٨/١ وسير أعلام النبلاء ٨/١٥ وقد توفي سنة ٣١٨.

(٥) في الأصل: الخازن. والتصويب من تهذيب الكمال للمزي ٣٠٠/٧ وغيره.

(٦) عزاء العراقي في تخريج الإحياء ٢٠٠/١ للمؤلف لكن سمي الكتاب (وصول القرآن للميّت)، وتابعه على ذلك السيوطي في الآلية المصنوعة ٥٢/٢، وزادا نسبته إلى: المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن والديلمي في مستند الفردوس من هذا الوجه، وفي روایتهما: «خمس عشرة مرّة».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١١٨/٢ ووقع عنده (عن حماد بن سلمة) عوش (ثابت بن حماد)، ثم قال: «لا يصح، قال ابن حبان: وعبد الله بن داود منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج بروايته، فإنه يروي المناكير عن المشاهير». أهـ. قلت: وحمل عليه الذهبي في الميزان ٤١٥/٢ - ٤١٦) بشدة حين حكى قول ابن عدي عنه: (هو ممن لا يأس به إن شاء الله) فقال: «قلت: بل كل البأس به، وروياته تشهد بصحة ذلك، وقد قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يفهمه غالباً». أهـ. وشيخه ثابت متزوك، وقال البيهقي: مفهوم بالوضع. (السان: ٣٨٤/٢ - ٣٨٥). وقال العراقي فيما نقله عنه ابن عراق في تزويه الشريعة ١١/٢): إسناده ضعيف جداً.

وفي حديث آخر: «من زار قبر والديه أو أحدهما كل ليلة جمعة غفر الله له وكتب له براءة»^(١)^(٢).

حدثنا غير واحد عن ابن أبي الحسين^(٣) - رضي الله عنه -، عن ابن المذهب^(٤)، عن ابن مالك^(٥)، عن عبد الله، [حدثني أبي: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل]^(٦) قال: أخبرني

= ورواه الديلمي - كما في الآلئ - من طريق آخر عن ابن عباس نحوه، قال العاشر في الأimali كما في الآلئ المصنوعة وتزييه الشريعة لابن عراق والزيادة منه -: غريب، وسنده ضعيف، فيه من لا يُعرف، [وَفِيهِ لِيَثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مُسْعِفًا لَا يَحْتَمِلُ هَذَا]. اهـ. قلت: هو من روایة المغيرة بن عمرو عن المفضل الجندي، قال الذهبي في المیزان (٤/١٦٥): المغيرة بن عمرو المكي عن المفضل الجندي، روى حديثاً موضوعاً للحمل عليه فيه اهـ. فلعله يعني هذا الحديث. وقال العراقي - فيما نقله ابن عراق أيضاً -: وإننا به ضعيف أيضاً. قلت: عبارته في تخریج الإحياء: (وكلها ضعيفة منكرة، وليس يصح في أيام الأسبوع ولیاليه شيء).

(١) هكذا وقعت الرواية في الأصل، وفي جميع مصادر الحديث التي وقفت عليها: «... وكتب بـ».

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٦٦١٤) والصغرى (٦٩/٢) - ومن طريقه قوام السنة في الترغيب (رقم ٤٥١، ٤٥٧، ٢١١٧) - والرافعي في التدوين (١/٣٠٣، ٤/١١٢) من طريق محمد بن النعمان بن عبد الرحمن عن يحيى بن العلاء البجلي عن عبد الكري姆 بن أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الطبراني: «لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن العلاء». قال الذهبي في المیزان (٤/٥٦): «محمد بن النعمان عن يحيى بن العلاء: مجهول، قاله العقيلي، ويحيى متزوج». قلت: قال عنه أحمد: كتاب يضع الحديث. وشيخه ضعيف. وقد رواه محمد بن النعمان مُعَضلاً! هكذا أخرجه عنه ابن أبي الدنيا في القبور - كما في الآلئ المصنوعة (٢/٤٤٠) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (رقم ٧٩٠١).

(٣) هو هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحسين الشيباني البغدادي الكاتب المتوفى سنة (٥٢٥). قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٧): تفرد برواية مسنده أحمد.

(٤) هو أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي البغدادي الراهن المتوفى سنة (٤٤٤).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطبي الحنبلي المتوفى سنة (٣٦٨).

(٦) ما بين الحاصلتين مستدركة من المسند (٤٩٧/٣). والحديث تقدم تخریجه ص ٦٦.

أَسِيدُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٌّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ مَوْلَاهُمْ -، قَالَ: قَالَ أَبُو أَسِيدَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ^(١) بَقَى عَلَيٌّ مِّنْ بَرٍّ وَالِدِيَ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا [١٨١/أ] أَبْرَهُمَا بَه؟ قَالَ: «نَعَمْ! خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتغْفَارُ [لَهُمَا]، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحْمَمُ الَّتِي لَا رَحْمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبْلِهِمَا، فَهَذَا الَّذِي يَبْقَى عَلَيْكَ مِنْ بَرْهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا».

وَفِي الْمُخْرَجِ فِي الثَّالِثِ مِنَ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَهُ قَالَ: أَسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمْمَهُ تُوقِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(٣). وَفِي رِوَايَةِ شَعِيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَكَانَتْ سُتَّةً [بَعْدُ]^(٤).

وَأَخْرَجَاهُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيْةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومٌ نَذْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومُي عَنْ أُمِّكِ».

وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمِ الْبَطْرِينِ^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ [١٨١/ب] رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) الأصل: فهل. والمثبت من المسند.

(٢) يشير - فيما يبدو - إلى كتاب في الجمع بين الصحيحين، وكان صاحب هذا الكتاب قد خص القسم الثالث منه بالمتافق عليه بين الشيفيين.

(٣) البخاري (رقم ٦٩٥٩) ومسلم (رقم ١٦٣٨).

(٤) عند البخاري (رقم ٦٦٩٨) والزيادة منه.

(٥) الأصل: فأخرجاه. وهو عند البخاري (رقم ١٩٥٣) ومسلم (رقم ١٨٤٨).

(٦) الأصل: وفي أفراد مسلم عن الثابت!

يا رسول الله! إن أتى ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١). وفي لفظ آخر لابن عباس، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن اختي نذرت أن تحجج، وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء»^(٢). وفي لفظ آخر: «فالله^(٣) أحق بالوفاء». فعلى هذا من مات وعليه صوم صام عنه ولیه، وهذا مذهب أحمد وأحد قولی الشافعی - رحمهما الله تعالى -^(٤).

وذكر الغزالی في كتابه (إحياء علوم الدين)^(٥) - وهو من خيار كتبه ومحاسن تصنيفه -: «ولا بأس بقراءة القرآن على القبر». قال: وروي عن علي بن موسى الحداد، قال: كنت مع أحمداً بن حنبل - رحمة الله تعالى - في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا، فلما دفن الميت جاء رجل [١٨٢/أ] ضريراً فقرأ عند القبر، فقال له: يا هذا! إن القراءة عند القبر بيعة. فلما خرجنا من المقابل قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي؟ فقال: ثقة، فهل كتبت عنه شيئاً؟ قال: أخبرني مبشر بن

(١) وهو عند البخاري (رقم ١٩٥٣) ومسلم (رقم ١٨٤٨) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (رقم ٦٩٩٩).

(٣) الأصل: قوله.

وهو عند البخاري (رقم ١٨٥٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٩٣/٤): «وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعی القول به على صحة الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعیة، وقال الشافعی في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصوم عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصوم عنه إلا التذر». (٥) (٤٩٢ / ٤).

إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الجلاج^(١) عن أبيه أنه أوصى إذا دفنَ أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يوصي بذلك^(٢). فقال أحmed: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ^(٣).

وحكى الغزالى في كتابه أيضاً^(٤) عن محمد بن أحمد المروذى^(٥)، قال: سمعت أحمداً بن حنبل - رحمه الله - يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب و«**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»

(١) بالأصل: الحجاج.

(٢) تقدم تخرجه ص ٦٧.

(٣) قال المرداوى في الإنصاف (٢٥٦ - ٢٥٥) في بيان مذهب الإمام أحمده في هذه المسألة: «فوله [يعنى: ابن قدامة في المقنع] (ولَا تُكِرَّةُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصْحَّ الرِّوَايَتَيْنِ)، وَهَذَا الْمَذَهَبُ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّارِخُ: هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَخْمَدَ قَالَ الْخَلَالُ، وَصَاحِبُ الْمَذَهَبِ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكِرَّةُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمُ الْفَاضِلِيُّ وَجَزَّمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُغْنِيِّ، وَالشَّرِذَنِ، وَابْنِ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تُكِرَّةُ اخْتَارَهَا عَنْدُ الْوَهَابِيِّ الْوَرَاقِيِّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَاخْتَارَهَا أَيْضًا أَبُو حَفْصٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وَهِيَ قَرْأُلُ جُمْهُورِ السَّلْفِ، وَعَلَيْهَا قُدْمَاءُ أَصْحَابِهِ، وَسَمِّيَ الْمَرُوذِيُّ، اتَّهَى. قُلْتَ: قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ: رَجَعَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَدْ رَأَى جَمَاعَةً عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ: أَتَهُ مَرَّ بِضَرِيرِ...» وذكر هذه الرواية.

قلت: ومستند ذلك هو هذا الأثر، وقد تقدم ضعف إسناده لجهالة أحد رواته، وعلى تقدير ثبوته فهو قول صحابي، ولا ينطهض وحده لإثبات حكم الاستحباب. وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٤١/٣١ - ٤٢): «القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراحتها: فكرهها أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمده وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمده، وليس عن الشافعى في ذلك كله نصٌّ نعرفه».

(٤) (٤٩٢/٤).

(٥) روى هذه المسألة عنه الخلال وأبُو بكر عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال) في الشافي كما في ترجمته من طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦٤/١).

والمعوذتين، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم.

وحكى في كتابه: (الإحياء)^(١) عن أبي قلابة، قال: أقبلت من الشام إلى البصرة، فنزلتُ الخندق^(٢) فتطهرتُ وصلحتُ ركعتي بليل، ثم وضعت رأسي على [١٨٢/ب] قبر فنيت، فإذا صاحبُ القبر يشتكى: يقول: لقد آذيني منذ الليلة! ثم قال: إنكم لا تعلمون ونحن نعلم ولا نقدر على العمل. ثم قال: الركعتان^(٣) اللتان رکعهما خيراً من الدنيا وما فيها. ثم قال: جزى الله عنا أهل الدنيا خيراً^(٤)، أقربهم السلام، فإنه قد يدخل علينا من دعائهم نوراً مثل الجبال.

وقال: قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به وردد عليه حتى يقوم»^(٥).

وقال: قال سليمان بن سحيم^(٦): رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك: أتفقه سلامهم؟ قال: «نعم، وأرد عليهم». (٦)

وقال: قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : إذا مر الرجل بقبر

(١) (٤٩٢/٤). والخبر رواه ابن أبي الدنيا في القبور كما في الروح لابن القيم (ص ٦١) وشرح الصدور للسيوطى (ص ٤٠٩ - ٤١٠). وهو أيضاً في العاقبة للإشباعى (ص ٢١٧).

(٢) لعله يقصد خندق ساپور في برية الكوفة الذي كان يمتد إلى البصرة وكاظمة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٩٢/٢).

(٣) في الإحياء: للركعتان.

(٤) الأصل: جراك الله عنا خيراً. والمثبت من مصادر الخبر.

(٥) روی من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وفي أسانيده ضعف، كما بيّنت ذلك في كتابي (الروض البسام: ١٢٢/٢ - ١٢٣).

(٦) أبو أيوب المدنى يروى عن سعيد بن المسئب، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.

الرجل يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام^(١) وعرفه، وإذا مر بغير لا يعرفه فسلم عليه رد^(٢) عليه السلام^(٣).

وقال أيضاً: قال رجل من آل عاصم الجحدري^(٤): رأيت عاصماً بعد موته [١٨٣/أ] بستين، فقلت: ألسن قد مت؟! قال: بلـى. فقلت: أين أنت؟ فقال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى أبي بكر^(٥) ابن عبد الله المزني، فتلاقى أخباركم. قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيـاتـاـ بلـيـتـ الأـجـسـادـ^(٦)، وإنـماـ تـتـلـاقـىـ الأـرـوـاحـ. قال: فـقـلـتـ: هلـ تـعـلـمـونـ بـزـيـارـتـناـ لـكـمـ؟ قال: نـعـلـمـهـاـ عـشـيـةـ الـجـمـعـةـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ كـلـهـ وـيـوـمـ السـبـتـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ. قـلـتـ: وـكـيـفـ ذـلـكـ دـوـنـ الـأـيـامـ كـلـهـ؟ قال: لـفـضـلـ يومـ الـجـمـعـةـ وـعـظـيمـهـ.

وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة، فقيل له: لو أخرت إلى

(١) زاد في الأصل: ورد عليه! والمثبت موافق لما في الإحياء.

(٢) الأصل: فـرـدـ.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في القبور - كما في الروح ص ٥٥، وأهوال القبور لابن رجب (رقم ٢٨١) - ومن طريقه: البيهقي في الشعب (رقم ٩٢٩٦ مكرر) بـسـنـدـ لا بـأـسـ بهـ: عنهـ، فيهـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ الـمـدـنـيـ ضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـعـيـنـ وـالـسـائـيـ، وـقـالـ العـجـلـيـ: حـسـنـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـالـسـاجـيـ: صـدـوقـ.

(٤) الأصل: الحجازي!

وعاصم بن العجاج الجحدري أبو المحسن المقرئ، من عباد أهل البصرة وقراهم، توفي سنة ١٢٨ أو ١٢٩.

والخبر رواه ابن أبي الدنيا في القبور - كما في الروح (ص ٥٥) وأهوال القبور (رقم ٢٨٤) - والمنامات (رقم ٥٨)، ومن طريقه البيهقي (رقم ٩٣٠).

(٥) كذا في الأصل والإحياء، والصواب: بـكـرـ كـمـاـ فيـ الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ. وـبـكـرـ المـزـنـيـ بـصـرـيـ تـابـعـيـ، قـالـ أـبـنـ سـعـدـ: كـانـ ثـقـةـ ثـبـتـاـ مـأـمـوـنـاـ حـجـةـ، وـكـانـ فـقـيـهـاـ. تـوفـيـ سـنـةـ ١٠٨ـ.

(٦) في الإحياء والروح: الأجسام.

الإثنين؟ قال: بلغني أنَّ الموتى يعلمونَ مَن زارهم يوم الجمعة ويوماً قبلهُ ويوماً بعدهُ^(١).

وقال الضحاكُ: مَن زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمسِ علمَ الميتُ بزيارته. قيل له: كيف ذلك؟ قال: لِمَكَانِ يوم الجمعة^(٢).

وقال إِشْرُبُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣): لَمَّا كَانَ زَمْنُ الطَّاعُونَ كَانَ رَجُلٌ يخْتَلِفُ [١٨٣/ب] إِلَى الْجَبَانَةِ، فَيَشَهِدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَإِذَا أَمْسَى وَقَفَ عَلَى [بَابٍ]^(٤) الْمَقَابِرِ وَقَالَ: آنَسَ اللَّهُ وَحْشَتُكُمْ، وَرَحِمَ عَرْبَتُكُمْ، وَتَجَوَّزَ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَقَلِيلُ اللَّهُ حَسَنَاتِكُمْ. لَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَاتِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَمْسَيْتُ ذَاتَ لِيَةٍ فَانْصَرَفْتُ لِأَهْلِي وَلَمْ آتِ الْمَقَابِرَ فَأَدْعُوكُمْ كَمَا كُنْتُ أَدْعُوكُمْ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا خَلَقَ كَثِيرٌ قَدْ جَاؤُونِي، فَقَلَّتْ: مَا أَنْتُمْ؟ وَمَا حَاجَتُكُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْمَقَابِرِ، قَلَّتْ: وَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ عَوَدْنَا مِنْكَ هَدِيَةً عِنْدَ انْصَرَافِكِ إِلَى أَهْلِكَ، قَلَّتْ: مَا هِيَ؟ قَالُوا: الدَّعْوَاتُ الَّتِي كُنْتَ تَدْعُونَ بِهَا، قَلَّتْ: فَإِنِّي أَعُودُ إِلَى ذَلِكَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبْدًا^(٥).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في القبور . كما في الروح (ص ٥٧) وأهوال القبور (رقم ٢٨٥) - ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٣٠١).

ومحمد بن واسع بن جابر الأزدي من صغار التابعين، ثقة عابد كثير المناقب، توفي سنة ١٢٣.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا - كما في الروح (ص ٥٦) - ومن طريقه البيهقي (رقم ٩٣٠٢) عن الثوري، قال: بلغني عن الضحاك أنه قال...، فذكره.

والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي من صغار التابعين، توفي بعد المائة.

(٣) السلمي البصري، قال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة وعبادتهم، مات بعد ما عمي. توفي سنة ١٨٠.

(٤) زيادة من الإحياء ومصادر الخبر.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا - كما في الروح ص ٥٨ - ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٢٩٨).

قال: وقال بشار بن غالٍ^(١): رأيت رابعة العدوية في التوم - وكنت كثير الدعاء لها -، فقالت لي: يا بشار بن غالٍ! هداياك تأتينا على أطباقي من نور مخمره بمناديل الحرير. قلت: وكيف ذلك؟ قالت: هكذا دعاء المؤمنين من الأحياء: إذا دعوا للموتى فاستجيب [١٨٤/١]. لهم جعل ذلك الدعاء على أطباقي من نور ومخمر بمناديل [الحرير]، ثم أتى به الميت، وقيل [له]: هذه هدية فلان لك^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المتفوّث يتنتظر دعوة تتحقق من أبيه أو من أخيه أو من صديقه، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات الاستغفار والدعاة»^(٣).

(١) النجراني، لم أقف على ترجمة له.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا - كما في شرح الصدور ص ٤١١ - ومن طريقه البهقي (رقم ٩٢٩٩). وما بين الحاصلتين منهما.

ورابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، عابدة مشهورة لها أخبار في العبادة والنسك. ترقفت بالقدس سنة ١٣٥.

(٣) رواه البهقي في الشعب (رقم ٧٩٠٥، ٩٢٩٥) من طريق الفضل بن محمد الباهلي عن محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، قال البهقي: قال أبو علي الحافظ [الحسين بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٣٤٩]: وهذا حديث غريب من حديث عبدالله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان، ولم أكتبه إلا من هذا الشيخ يعني: الفضل. قال البهقي: قد رواه بعض معناه محمد بن خزيمة البصري أبو بكر، عن محمد بن أبي عياش، عن ابن المبارك؛ وابن أبي عياش يتفرد به، والله أعلم.

قلت: الفضل وإن كان كذلك إلا أنه لم يتفرد به، فقد تابعه ابن خزيمة - كما ذكر البهقي - وعبدالله بن خالد الراري كما في الميزان للذهبي (٤٩٦/٣)، فعلته ابن أبي عياش، قال الذهبي: لا أعرفه، وخبره منكر جداً. وساق حديثه هذا.

ورواه الديلمي في مستند الفردوس - كما في حاشية الفردوس (٣٩١/٤) - من طريق الحسن بن علي بن عبد الواحد عن الوليد بن شجاع عن ابن المبارك به. والحسن قال الذهبي عنه: «عن هشام بن عمار بخبر باطل». وقال ابن ناصر: أئهم، وروى حديثاً في الورد لا أصل له. (اللسان: ٨٥/٣).

وروى أبو نعيم في كتابه (الحلية)^(١): أن رجلاً مرّ بمقبرة، فقرأ إحدى عشرة^(٢) مرتّاً قل هو الله أكمل^{﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْمَلُ﴾} وأهدى ثوابها لأهليها، فرأى في تلك الليلة في منامه رجلاً - كان يعرفه - مغلولة يدُه إلى عنقه، فسأله: ما له؟ فقال: ما كنت إلا مغلول اليدين جميماً، فحين مررت بنا فقرأت وأهديت لنا أصابني من ثواب ذلك ما أطلقت إحدى يديّ، فبالله عليك إلا ما قرأت لنا ثانيةً. قال: فاستيقظت وقرأت وأهديت لهم، ثم رقدت، فرأيت الرجل يقول: جزاك الله عتي خيراً، قد [١٨٤/ب] أطلقت يدي الأخرى.

وقال معروف الكرخي: رأى رجل أباه في النّوم، فقال: يا بُنِيَّ! ما لك لا تائينا هديتك؟! قال: كان يقول: يا مالك! يا قدير! يا من ليس له بديل! وربما قال: أسألك أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ، وأن تغفر لي ولواليدي، إنك على كل شيء قدير. قال: فقال لها، فرآه بعد فقال: يا بُنِيَّ! أتنَا هَدِيَّتَكَ^(٣).

هذا آخر ما راجَ مما يتعلّق بمسألة الاموات - رحمنا الله تعالى وإياهم - من الإهداء والدعاء.

ونختيّ المسألة بأثرٍ عن الإمام الشافعي - رحمة الله - في نفع الأحياء، ويعود إلى موتاهم بالتفع والسناء، قال - رحمة الله -: «ما علمت هذا الدّعاء مريضاً لم يحضر أجله فدعا به إلا وجد نفعه: اللهم إنك غيرت أقواماً فقلت: ﴿قُلْ آذُنُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِهِ فَلَا يَتَكَبَّرُونَ﴾

(١) لم أجده فيه.

(٢) في الأصل: أحد عشر.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في المناجم (رقم ٣٤٣) بعنوانه.

المعروف هو ابن فيروز البغدادي، أحد أعلام الزهاد المشهورين، وكان الإمام أحمد ممن يختلف إليه. توفي سنة ٢٠٠.

كَشَفَ الْفَتِيرَ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيْلًا ﴿٥٦﴾ [الإسراء: ٥٦]، وأعلمُ أَنَّكَ اللَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كَشْفِ ضَرِّيِّ، فاكِشِفُ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

وقال - رِحْمَهُ اللَّهُ -: دَهْمَنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَمْرٌ أَمْضَنِي ^(٢) وَالْمَنِيِّ، وَلَمْ [١٨٥/أ] يَطْلُعْ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحةُ أَتَانِي أَتَّ في مَنَامِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَلِّ: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَا أَتَقِيَ إِلَّا مَا وَقَيْتَنِي. اللَّهُمَّ وَقْنِي لِمَا تُحِبُّ وَتُرْضِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي عَافِيَّةِ يَا أَرْحَمِ الرَّاجِحِينَ) فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَعْدُثُ ذَلِكَ، فَلَمَّا تَرَجَّلَ التَّهَارُ أَعْطَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - طَلْبِي، وَسَهَّلَ لِي الْخَلاصَ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ، فَعَلِيكُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ لَا تَغْفِلُوا عَنْهِ^(٣).

آخِرُ الْمَسَأَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ



وكان الفراغ من تعليقها عند وقت أذان العصر يوم الثلاثاء سابع عشرى جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين وثمانمائة



(١) لم أقف عليه عن الشافعي، لكن وجدت نحوه ممحكيًا عن جعفر الصادق.

(٢) في الأصل: أغضبني. والتوصيب من الإحياء.

(٣) حكاہ عنه الغزالی في الإحياء (٤٠١/٤). وروى ابن أبي الدنيا في المنامات (رقم

١٤٠) نحوه عن صالح المعربي المتوفى سنة ١٧٢.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار والأخبار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

١ - فهرس الآيات القرآنية

مرتبة بحسب ورودها في المصحف الشريف

الآية الكريمة	الصفحة
﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]	٨٠
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]	٨٠ - ٧٩
﴿فَلِلَّهِمَّ مَلِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ مَنْ شَاءَ﴾ [آل عمران: ٥٣]	٥٣ - ٥٢
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْنَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١]	٨٣
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِفُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْنِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]	١١٦
﴿فَلَمَّا آتَيْنَا إِلَيْهِ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَذَبِرًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]	٨٢
﴿وَلَا يُرُدُّ وَازِرَةً وَذَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]	٧٩ ، ٧٨
﴿سَعَدَهُمْ مَرَتَينِ ثُمَّ يُرَدُّوْكَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١]	٨٦
﴿مَا كَانَ لِلَّهِيْ وَالَّذِيْنَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِكِيْنَ﴾ الآية [التوبه: ١١٣]	٦٩
﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا لِيَرْهِمَ لَأِيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأُ مِنْهُمْ﴾ [التوبه: ١١٤]	٧٠
﴿وَلَمْ يَرْفَهُمْ فِيهَا بَكَرَةً وَعَشِيَّاً﴾ [مريم: ٦٢]	٨٦
﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً﴾ [طه: ١٢٤]	٨٦
﴿لِجَزِيْهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَلِمُوا وَبِزِيْدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٨]	٨٣

٨٣ **فَأَوْتَلَكَ يَيْدُ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ** ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠]

٨١ **فَمَا لَكَ مِنْ شَفَعَيْنَ** ﴿١٣﴾ **وَلَا صَدِيقٌ حَيْثُ** ﴿١٤﴾ [الشعراء: ١٠١، ١٠٠]

٥٤ **فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسِكُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴿١٥﴾ [الروم: ١٧]

٥٢ **وَلَدَ يَقُولُ الْمُنْقُوفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا** ﴿١٦﴾ [الأحزاب: ١٢]

٨٣ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا** ﴿٤٠﴾ [غافر: ٤٠]

٨٦ **وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]

٥٦ - ٥٥ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَبَّعْتُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْتِيَنَّ الْحَقْنَاهُ بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴿٢٠﴾ [الطور: ٢٠]

٧٨، ٧٧ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْىِنِ** ﴿١٧﴾ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴿١٨﴾ [النجم: ٣، ٤]

٥٠ **أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّ** ﴿٢٣﴾ **وَأَعْطَيْنَاهُ فِيلًا رَاكِدًا** ﴿٢٤﴾ [النجم: ٣٣ - ٣٤]

٥٣ **أَعْنَدُمْ عَلَى الْعَيْبِ فَهُوَ يَرَى** ﴿٢٥﴾ [النجم: ٣٥]

٥٣ **أَمْ لَمْ يَبْنَا يَمَا فِي مُصْحَّفٍ مُوسَى** ﴿٢٦﴾ **وَإِنْرَبِيمَ الَّذِي وَقَ** ﴿٢٧﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٧]

٥٤ **أَلَا نَرْ زَ وَرَرْ وَرَرْ أَخْرَى** ﴿٢٨﴾ [النجم: ٣٨]

٤٩ **وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴿٢٩﴾ **وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوقَ يَرَى** ﴿٣٠﴾ **ثُمَّ يَمْرِنُهُ الْجَرَاءُ** **الْأَوْقَنُ** ﴿٣١﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١]

٧٩ **وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴿٣٩﴾

٥٩ **وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوقَ يَرَى** ﴿٤١﴾ [النجم: ٤٠]

٥٩ **ثُمَّ يَمْرِنُهُ الْجَرَاءُ الْأَوْقَنُ** ﴿٤١﴾ **وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى** ﴿٤٢﴾ [النجم: ٤١ - ٤٢]

٧٠ **وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يَخْوِنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ**
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَعْمَلُ فِي قُلُوبِكُمْ عَلَى لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴿٤٣﴾ الآية [العاشر: ١٠]

٤٨ **بِوَمَيْدَ يَصْدُرُ الْكَاسِ أَشْتَانًا** ﴿٦﴾ [الزلزال: ٦]



٢ — فهرس الأحاديث

طرف الحديث

الصفحة

(١)

أتدرونَ في ما نَزَلتْ هذه الآية ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَاكِ﴾ ٨٦
إذا تحدثَ عبدي بأنْ يعملَ حسنةً فأنَا أكتبُها له حسنةً ٨٣
إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلَّا مِنْ ثلَاثٍ ٨٢ ، ٧٣
أرأيْتَ لو كانَ على أُمّكَ دَيْنٌ ٩٠
أفرَعَكُمْ بُكَائِي؟ ٦٩
اقرُؤُوا عَلَى مُوتَاكُمْ ٦٧
اقضِيهُ عنَّها ٩٠
الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلدَتُهُ، الآنَ فَكَحْكَتْ رِهَانَهُ ٧٥ ، ٧٢
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمَى اللَّهُ خَلِيلَهُ وَفِتَاهُ؟ ٥٤
أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَشَرَ صَحَافَتَ ٥٣
إِنَّ أَحَلَّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُسْبِهِ ٧٩
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ اللَّهُ لَهُ الدَّرْجَةَ لَا يَلْعَنُهَا عَمَلُهُ ٨٣
أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَذْكُرْ صَدِيقَهُ مِنْ أَهْلِ التَّارِ ٨١
إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَرْفَعُ أَبْنَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٨
أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقْفُ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ بِكُتُبِهَا فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ٥٧
إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ : أَنْ تُصْلَى لَهُمَا ٦١
أَوْلَادُكُمْ أَكْسَابُكُمْ ٧٩

(ت)

٦٤ تَصَدَّقُ عَنْ أَمْكَ

(ح)

٥٦ حُجَّيٌ عَنْهُ

(س)

٧٣ سَبْعُ تَجْرِي لِلْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ :

(ش)

٨٠ شَجَرَةُ غَرَسَهَا، أَوْ بَئْرٌ حَفَرَهَا لِيُشَرِّبَ مِنْ مَائِهَا

(ص)

٧٢ صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَمَا تُغْنِي عَنْهُ صَلَاتِي ..

(ع)

٨٦ عَامَةُ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنَ التَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ ..

(ف)

٨٠ فِيشَقُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنُونَ ..

(ك)

٨٢ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ..

٨٠ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَنْقُطُعُ بِمَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ

(ل)

٨٣ لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْبٍ أَوْ بَرِيجٍ ..

٦٥ لَا يُبَكِّي اللَّهُ عَيْنَكَ يَا مُعاَذًا ..

٨٠ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةٌ ..

الصفحة

طرف الحديث

٩١	لو كان على أمك دين
٩١	لو كان عليها دين
٧٦	لو بعلم الناس ما في النداء والصف الأول

(م)

٩٦	ما الميت في قبره إلا كالغريق المُتغوط يتتظر دعوة تلحظه
٩٣	ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده
٦٢	من دخل على المقابر فقرأ سورة «يس»
٦٢	من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده
٨٩	من زار قبر والديه أو أحدهما كل ليلة جمعة
٨٨	من صلى ركعتين في ليلة الجمعة وقرأ فيما بفاتحة الكتاب
٦٣	من قال الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الأرضين
٦١	من مر على المقابر فقرأ سورة «قل هو الله أحد»

(ن)

٦٥	نعم (جواباً لسؤال أفأعتق عنه)
٦٦	نعم (جواباً لسؤال أيقنها أن تصدق عنها)
٦٦	نعم ! الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهدهما
٦٣	نعم ! إنه ليصل إلىهم، ويفرجون به
٩٠	نعم ! خصال أربعة : الصلاة عليهم

(و)

٨٢	وصل لهم مع صلاتك
٥٣	وفي عمل يومه بأربع ركعات



٣ – فهرس الآثار والأخبار

الصفحة

طرف الأثر

(أ)

٧٧ ، ٥٦	أدخلَ البناء الجنة بصلاح الآباء
٩٢	إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب
٦٧	إذا مُتْ فأدخلوني اللّهُدَى، فهيلوا على التراب
٩٣	إذا مرَّ الرَّجُل بقبرِ الرَّجُل يعرِفُه فسلّم عليه
٩٣	أقبلت من الشام إلى البصرة، فنزلتُ الخندق
٦٥	أنَّ الحسنَ والحسينَ كانَ يُعْتَقَان عن عليٍّ
٩٧	أنَّ رجلاً مرَّ بمقبرة، فقرأ إحدى عشرة مراتَ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

(ب)

٩٥	بلغني أنَّ الموتى يعلمونَ مَن زارهم يوم الجمعة
----------	--

(د)

٩٨	ذهبَني في هذه الأيام أمرٌ أَمْضَنِي وأَتَمَّنِي
----------	---

(ر)

٩٧	رأى رجلٌ أباً في النَّوْمِ، فقال: يا بُنَيَّ!
٩٦	رأيتُ رابعةً العدويةَ في النَّوْمِ وكتُتْ كثيَرُ الدُّعَاءِ لها
٩٣	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المَنَامِ، فقلتُ: يا رسولَ الله

رأيُت عاصماً بعد موته بستين، فقلت

(ج)

لما كان زمان الطاغون كان رجل يختلف إلى الجبانة

(م)

ما علّمْتُ هذا الدُّعاء مريضاً لم يحضر أجله فدعا به

من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علِمَ الميت بزيارته

(ي)

يموت الرجل ويَدُعُ ولداً، فترفع له درجة



٤ — فهرس الأعلام

(ث)

ثابت بن حماد: ٨٨
الشعبي: ٥٨

(ج)

ابن جرير: ٦٩
أبو جهل ابن هشام: ٥٠
ابن الجوزي: ٥٩

(ح)

الحسن البصري: ٥٤
الحسن بن علي: ٦٥
الحسين بن علي: ٦٥
أبو الحسين بن الفراء القاضي: ٨٨، ٦٣
الحسين بن الفضل: ٥٧
ابن أبي الحصين: ٨٩
أبو حفص بن شاهين: ٦٣
أبو حفص العنكبي: ٦٣
الحكم بن عتية: ٩٠
حمدون البراز: ٨٨

(إ)

أحمد بن حنبل: ٦٠، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢

أحمد بن عيسى المصري: ٦٩
أسيد بن علي: ٩٠
أبو أسيد: ٩٠، ٦٦
أبو أمامة: ٥٣

أنس بن مالك: ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٨٨
أيوب بن هاني: ٦٩

(ب)

البخاري: ٦٦
بشار بن غالب: ٩٦
بشر بن منصور: ٩٥
أبو بكر الصديق: ٦٢
أبو بكر بن عبد العزيز صاحب الخلال: ٧٧
أبو بكر النجاد: ٦٢، ٦٠
أبو بكر الوراق: ٥٧

(ض)

الضَّحَاكُ بن مزاحم: ٩٥، ٥٤، ٥١

(ع)

عاشرة أم المؤمنين: ٩٣

العااصِ بن وايل السَّهْمِيُّ: ٦٠، ٥٠

العاصِم الجحدري: ٩٤

ابن عباس: ٥٤، ٥٦، ٦٦، ٧٧، ٩٠

٩١

عبدالرحمن بن العلاء بن اللَّجْلَاج: ٦٧

٩٢

عبدالرحمن بن الغسيل: ٨٩

عبدالله بن أحمد بن حنبل: ٨٩

عبدالله بن داود الواسطي: ٨٨

عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٩٢، ٦٨

عبدُ المُغِيثِ بْنُ زُهْبَرِ الْحَرَبِيُّ: ٦٨

عطاء بن أبي رباح: ٦٤

عطاء بن السائب: ٥٥

عكرمة: ٥٦، ٥٤

العلاء بن اللَّجْلَاج: ٩٢، ٦٧

عليٰ بن أبي طالب: ٧٥، ٧٢، ٦١، ٦٥، ٦٠

عليٰ بن عَبِيدَاللهِ الزَّاغُونِي: ٥٩

عليٰ بن عَبِيد: ٩٠

عليٰ بن عليٰ البَحَاثِيُّ أبو الحسن: ٦٩

عليٰ بن موسى الحداد: ٩١

أبو عمران الجوني: ٥٥

عمرانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجاشِع: ٦٩

عمرٌو بن شعيب: ٦٠

عيسيٌّ بْنُ عَلِيٰ: ٨٨

أبو حنيفة: ٧١

(خ)

ابن الحُرَيْف: ٨٧

(ذ)

أبو ذر: ٥٣

(ر)

رابعة العدوية: ٩٦

الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: ٥٧

(ز)

زاہرُ بْنُ طاهر: ٦٩

الزجاج: ٦٠، ٥٩، ٥٥

الزهري: ٩٠

ابن زيد: ٥١

(س)

السُّدُّيُّ: ٥٤، ٥٠

سعد بن عبادة: ٩٠، ٦٤

سعید بن جبیر: ٩٠، ٥٥، ٥٤

سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: ٥٥

سلمانُ الفارسيُّ: ٥٢

سليمانُ بْنُ سُحَيم: ٩٣

ابن السَّمِيقَ: ٥٥

(ش)

الشافعی: ٩٧، ٩١، ٨٠

شعيب [ابن أبي حمزة]: ٩٠

الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: ٨٨

ابن المُذَهِّب: ٨٩

مَسْرُوقُ الْأَجْدَعِ: ٦٩

ابن مَسْعُودٍ: ٦٩

مُسْلِمُ الْبَطِينِ: ٩٠

مَعاُذُ بْنُ أَنَسِ الْجُهْنِيِّ: ٥٤

مَعاُذُ بْنُ جَلِيلٍ: ٦٥

مَعْرُوفُ الْكَرْخِيِّ: ٩٧

مَعْقِلُ بْنِ يَسَارٍ: ٦٧

مُقاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ٦٥

(ن)

الْتَّخْعِي: ٥٤

الْتَّضْرِيرُ بْنُ الْحَارِثِ: ٥٠

أَبُو نُعَيْمٍ: ٩٧

(هـ)

أَبُو هُرَيْرَةَ: ٩٣، ٦٧

هشام بْنُ العاصِ: ٦٠

(وـ)

الوليدُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ الْمَخْزُومِيِّ: ٥١

ابنُ وهِبٍ: ٦٩

(يـ)

القاضي أَبُو يَعْلَى: ٦١

يوْنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ٨٩

الْعَوْفِيُّ: ٥٤

(غـ)

الْغَزَالِيُّ: ٩٢، ٩١

(قـ)

قَتَادَةُ: ٥٤

ابن قُتَيْبَةَ: ٥٩

أَبُو قَلَابَةَ: ٩٣

(لـ)

الْأَلْكَائِيُّ: ٦٦

(مـ)

ابن مالِكٍ: ٨٩

مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ: ٩١

مُجَاهِدٌ: ٥٤، ٥١

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَيْرُوزٍ: ٨٨

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوُزُوْدِيُّ: ٩٢

مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ الْبَسْتَنِيِّ أَبُو حَاتِمٍ: ٦٨، ٦٩

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: ٦٥

مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوَهْرِيِّ: ٩١

مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْفَرَظِيِّ: ٥٤، ٥٠

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الرَّزَوْنِيِّ: ٦٩

مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: ٩٤

٥ - فهرس المُوْضُعَات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	توثيق نسبة الكتاب لابن البرني
٧	سبب تأليف الكتاب
٨	وصف الكتاب
٨	وصف الأصل المخطوط
١٠	منهج التحقيق
١٣	فصل : في مذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القربات إلى الاموات
٢٠	فصل : في التأليف المفردة لهذه المسألة
٢٥	ترجمة المصتف
٣٩	صور المخطوط
٤٥	النص المحقق لكتاب (انتفاع الاموات بإهداء التلاؤات والصدقات وسائر القربات)
٤٧	خطبة الكتاب
٤٨	سبب تحرير هذه المسألة
٥٠	ما قيل في تفسير آية ﴿وَأَنَّ لِئَنَّ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٦٠	اختلاف الفقهاء وأهل العلم في هذه المسألة
٦٠	حجج القائلين بجواز الإهداء إلى الاموات
٧٣	حجج المانعين من ذلك
٧٦	الجواب عن احتجاجهم واعتراضهم

الصفحة

الموضوع

٨٦	البياض الواقع في الأصل
٩١	الأخبار والحكايات والمنامات الواردة في هذا الباب
٩٩	فهارس الكتاب
١٠١	١ - فهرس الآيات القرآنية
١٠٣	٢ - فهرس الأحاديث
١٠٦	٣ - فهرس الآثار والأخبار
١٠٨	٤ - فهرس الأخبار
١١١	٥ - فهرس الموضوعات



كتاب

انفصال الافتخار

يا قلة الملاوات والقدرات وسائل اقراض



كتاب

دار ابن حزم



9 789953 816654

الكتاب الشخصي للدكتور علي الوهابي